

بسم الله الرحمن الرحيم

المتنبي للنشر

الحج

خطوة بخطوة

للرجل والمرأة

كيفية أدائه

أحكامه

فضائله

آدابه

أصل أنساكه

أدعيته



تأليف

الشيخ عبد القادر ابو طالب



المقدمة

ا مد والصلاة والسلام على رسول ا . وبعد

فهذا كتيب ا ج خطوة طوة وقد قسمته إ س فصول فجعلت الفصل الأول كيفية أداء ا ج ، وأتيت هذه الكيفية طوات ردة من الأدلة وبقول واحد كل ا سائل والفروع ليع ا رء العادي أن يأ جه بكـل سهولة ويسر ومن كان متخصصاً د الدليل خطوة طوة ا اشية السفلية للمسائل وفروعها من نصوص القرآن أو السنة أو من نصوص أهل العلم وما استجد زماننا أتيت بكلام علمائنا الشيخ بن باز والشيخ العثيم عليهـا ر ة ا والشيخ بن ج ين حفظه ا حيث اعتمدت على أقوا م الترجيح ح أخرجته بقول واحد ، ووضعت حكم هذه ا سائل والفروع وما يترتب على حدوث خلل ا وعزو ا إ مصادرها من كتب ا ذهب والكتب الـ خرجت الأحاديث وتصحيحها ولأن قرابة النصف من النساء الـ ـرج للحج تتعرض للحيض مدة ا ج فقد أتيت ا يتعلق بأعذار ا رأة مع ا ناسك كلها وما يتعلق بأداء حج الصغار ، وزدت على هذا النهج الفصل الثـا أحكام ا ج ما كان من أحكام تاج إ معرفتها غ ا وضعت مـع أداء ا ج ، وأتيت الفصل الثالث بفضائل عامة للحـج وا جـاج عمومـاً وفضائل خصصت للمناسك وفضل كفالة ا اج ليعلم أهل ا ـ الـذين رجون أناس للحج على نفقتهم ما م عند ا ، ويكون سبباً ن خرجـوا على نفقتهم الدعاء م ، وأتيت الفصل الرابع أدعيـة تتناسـب مـع



ا ناسك فإن من أكثر ما تاجه ا اج من زاد حجه الأدعية وقد عتها من كتاب ا غ من نفس ا ناسك الـ عنونت تناسب الأدعية عليها وهي ليست توقيفية ولكن من أقوال أهل العلم لتع ا رء العادي استحضار قلبـه وأتيت الفصل ا امس أصل الأنساك من ترجيحات أهل العلم ا لإعطاء فكرة تار ية للحاج عن ا ناسك وفضل إبراهيم وابنه إ اعيل وأمه هاجر ا قدموه من أعمال خالصة ومكافئة ا م جعلها مناسك يأ ا ا اج وأتيت بآداب للحج فختمت ا الكتيب الذي دعمته بالـصور التوضـيحية أخذن من جه صلى ا عليـه وسـلم الاسـتعانة برسـم ا طـوط التوضيحية[1] لتكتمل فائدة سهولة الأداء للحاج العادي والتوثيق التخصصي وا رجعي ا تنوع لطالب العلم

واسأل ا سبحانه وتعا أن ينفع به و عل لنا فيه القبول و عله ميزاننـا وميزان حسنات كل من نقلنا وأخذنا عنهم وكل من ساعد على نشره

كتبها

عبد القادر بن محمد بن حسن أبو طالب

---

[1] ‘‘عن أنس رضي ا عنه قال خط رسول ا صلى ا عليه وسلم خطا وقال هذا الإنسان وخط إ جنبه خطا وقال هذا أجله وخط آخر بعيدا منه فقال هذا الأمل فبينما هو كذلك إذ جاءه الأقرب’’ رواه البخاري



الفصل الأول

حج الرجل والمرأة

أنواع الأنساك الثلاثة (٢)

حج التمتع

التمتع بالعمرة إ ا ج ، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها ، يفـرغ منـها بطواف وسعي وتقصـ ، و ل من إحرامه ، رم با ج وقتـه و ـ ذا النسك هدي

حج القران

القران(٣)، وهو أن رم بالعمرة وا ج يعاً ، أو يحـرم بـالعمرة أولاً يدخل ا ج عليها قبل الشروع طوافها فإذا وصل إ مكة طاف طـواف القدوم ، وسعى ب الصفا وا روة للعمرة وا ج سعياً واحداً ، استمر على إحرامه ح يحل منه يوم العيد

2 ا غ ٢٢٣/٣ ، '' عن عائشة قالت خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل جة وعمرة ومنا من أهل با ج وأهـل رسول ا صلى ا عليه وسلم با ج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل ج أو ع ـ ا ج والعمرة فلم لوا ح كان يوم النحر'' البخاري ١٥٦٢

3 وهذا النسك هو الأفضل ن يذهب للحج وقد أخذ معه ا دي



و وز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إ ما بعد طواف ا ج و ـ ذا النسك هدي

حج الإفراد

الإفراد ، وهو أن يحرم با ج مفرداً ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ، وسعى للحج ، واستمر على إحرامه ح ل منه يوم العيد

و وز أن يؤخر السعي إ ما بعد طواف ا ج كالقارن وليس ذا النـسك هدي

و ذا تب أن عمل ا ُفرد والقارن سواء ، إلا أن القارن عليه ا دي صول النسك له دون ا فرد

وأفضل هذه الأنواع التمتع (٤) وهو مع ب العمرة وا ج

فمن يريد نسك من هذه الأنساك ن يذهب براً بالسيارة أو جواً بالطائرة أو راً بالسفينة نوضح له شيئة ا ما يفعله خطوة طوة قبل الذهاب من بيته و ح أداء مناسكه والعودة سائل ا أن يتقبل منه

4 لأن الن صلى ا عليه وسلّم أمر به أصحابه وحثهم عليه '' وقد أهلوا بـا ج مفـرداً فقال م أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وب الصفا وا روة وقصروا أقيموا حلالا ح إذا كان يوم التروية فأهلوا با ج واجعلوا ال قدمتم ا متعة '' البخـاري ١٥٦٨ وهـو ا ذكور الآية{ فَمن تمتعَ بِ لْعمرةِ إِلَى لْحج فَما ستيسر مِن لْهدي } [البقرة ١٩٦]



كيفية أداء الحج

كيفية أداء الحج

١- يستحب ن أراد الإحرام من الرجال والنساء أن يتنظف بإزالـة شـعر عانته وشعر إبطيه والأخذ من أظفاره ، لئلا تاج إ الأخذ من ذلك بعـد الإحرام فيكون ظور عليه(٥)

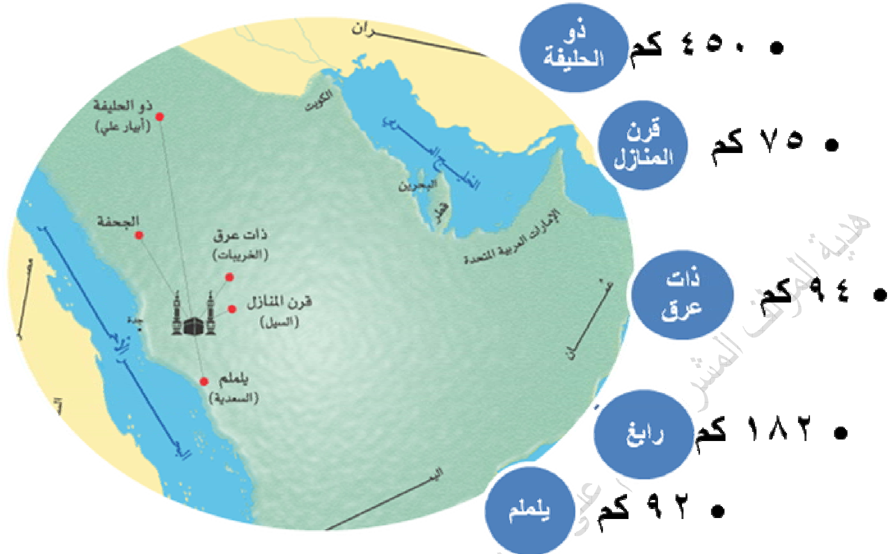
٢- له أن يتنظف بيته قبل الشروع السفر وله أن يتنظف ا يقات

٣- عندما يركب السيارة أو الطائرة أو بالسفينة ال يسافر ا يأ بـدعاء الركوب ودعاء السفر(٦)

---

[5] ا غ ٢٢٦/٣

[6] ك'' ثلاثا قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرن وإنا إ ربنـا نقلبـون اللهم إ أسألك سفرنا هذا ال والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سـفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب السفر وا ليفة ا ال الأهل اللهم إ أعوذ بك



المواقيت (٧)

من وعثاء السفر وكآبة ا نظر وسوء ا نقلب ا ال الأهل وإذا رجع قا ن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان الن صلى ا عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا ك وا وإذا هبطوا سبحوا '' مسلم ١٣٤٢ ، والزيادة أبو داوود ٢٥٩٩

[7] ''وقت رسول ا صلى ا عليه وسلم لأهل ا دينة ذا ا ليفة ولأهل الـشام ا حفـة ولأهل د قرن ا نازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن ن و ن أتى عليهن من غ أهلهن ن أراد ا ج والعمرة فمن كان دو ن فمن أهله ح أهل مكة يهلـون منـها '' البخـاري ١٥٢٦ ، مسلم ٣٢١/٨



٤- عندما يذهب ا سافر بالسيارة لزيارة ا دينة قبل الذهاب إ مكة يكون ا يقات بعد خروجه من ا دينة متجهاً إ مكة هو ذو ا ليفة وهو ما يـسمى آبار علي ويبعد عن ا سجد النبوي ١٣ كيلو ويكون قبل مكة ٤٥٠ كيلـو ال مكة وهو أبعد ا واقيت عن مكة وهو ميقات أهل ا دينة ومن أتى عـن طريقهم

وإن ا ه إ مكة مباشرة وكان من أهل ا نطقة الشرقية فإن ا يقات يكـون قرن ا نازل وهو ما يسمى السيل الكب وهو قبل مكة ٧٥ كيلو من جهـة الشرق ا نو كة وطريقها الأعلى وادي م على طريق الطائف مكة وهو ميقات أهل د وما وراءها من بلدان ا ليج والعراق وإيران وحجاج الشرق كله وجنوب السعودية واليمن

ذات عرق وهو ما يسمى الضريبة ويقع عن مكة شرقاً جهة الشمال اذاة آبار علي ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو وهو ميقات أهل ا شرق

رابغ وهي مقام ا حفة وتبعد عن مكة ١٨٣ كيلو قريبة من ساحل البحـر الأ ر و م منها من كان ال ا ملكة وساحلها الشما وأهـل لبنـان

'' وقت رسول ا لأهل ا دينة ذا ا ليفة ولأهل الشام ومصر ا حفة ولأهل العـراق ذات عرق ولأهل د قرنا ولأهل اليمن يلملم'' النسائي ٢٦٥٥ وصـححه الألبـا الإرواء ٩٩٩



وسوريا والأردن وفلسط وأهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية كمصر وليبا وتونس وا زائر وا غرب

يلملم وبه بئر السعدية ويبعد عن مكة مسافة ٩٢ كيلو وهو ميقات لتهامـة السعودية و امة اليمن

وكل من كان يقيم بـ هذه ا واقيت ومكة فميقاته له وأهل مكة من مكة

وا واقيت ا كافة ا دمات ففيها كل ما تاجه مريد الإحرام من بيع لملابس الإحرام حـ يستطيع من يريد الإحرام أن يشتري ما يريده وفيهـا ا غاسـل وا سجد

أما ا سافر بالطائرة فإن ميقاته هو مرور الطائرة بسماء ـ اذاة ا يقـات(٨) والقائم على الطائرة ون وعد اذاة ا يقات وا سافر بالسفينة فميقاته اذاة ا يقات ومن يكن على طريق ميقات فإنه اذى أقرب ا واقيت له

8 من فاته اذاة ا يقات دون أن م فعندما يـ ل من الطائرة و ج من مطار جدة أو إن كان سفره راً يـ ل من السفينة و ج من ا يناء ويرجع إ ميقات أو اذاة ميقات البلد القادم منها ويعقد الإحرام على نفسه وإلا كان عليه دم لتركه واجب والذي فاتـه ا اذاة الطائرة فعقد الإحرام على نفسه قبل أن يذهب للميقات أو اذاته صح إحرامـه وعليه دم سواء ذهب للميقات أو اذاته أو يذهب

وكذا من أتى من أي ميقات و يعقد الإحرام من ا يقات يرجع إ ميقاته ويعقـد فيـه الإحرام فإن عقده قبل أن يعود إ ميقات البلد القادم منها فعليه الدم سواء عاد للميقات أو

الأعمال التي يؤتى بها في الميقات أو محاذاته

لبس الإحرام

التطيب

الاغتسال

عقـ

الأعمال التي يؤتى بها في الميقات



٥- ا شروع إذا وصل إ ا يقات أن يتجرد من ثيابه إذا دخل ا غاسل ويغتسل (٩)

الاغتسال عند الإحرام سنة حق الرجال والنساء (١٠)

يعد ٠ ا غ ٢١٦/٣ ، وليست العـ ة الإحرام بلبس ا ناشف ولكن العـ ة بعقـد الإحرام على نفسه بالنسك الذي يريده

9 ا روي أن الن صلى ا عليه وسلم '' رد من ا خيط عند الإحرام واغتسل'' '' رد لإهلاله واغتسل '' الترمذي ٨٣٠ وحسنه ، صححه الألبا صحيح سنن الترمذي ٨٣٠

٦- يتطيب بأطيب ما د من دهن عود أو غ ه رأسه و يته ، ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام(11)

٧- بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثيـاب الإحـرام (١٢)الإزار والـرداء والنعال وا رأة تلبس ما شاءت من ملابس بعيدة عن الزينة ولا تلبس ا قع والقفازين(١٣)

10 ا رأة تغتسل ولو كانت حائض أو نفساء لأمره صلى ا عليه وسلم لعائشة ا حاضت وقد أحرمت بالعمرة ''أن تغتسل و رم ''صححه الألبا صحيح سنن الترمـذي ٩٤٥ وأمره صلى ا عليه وسلم لأ اء بنت عميس ا ولدت بذي ا ليفة ''أن تغتسل وتستثفر بثوب و رم''مسلم ٤٠٤/٨ ، من حديث جابر

11 لقول عائشة رضي ا عنها: ''كان الن صلى ا عليه وسلم إذا أراد أن رم تطيـب بأطيب ما د أرى وبيص ا سك رأسه و يته بعد ذلك'' مسلم ٣٤٠/٨

12 كما جاء عنه صلى ا عليه وسلم ''وليحرم أحدكم إزار ورداء ونعلـ ''ا ـسند ٣٤/٢ ، صحح إسناده أ د شاكر ٤٨٩٩ ، صححه الألبا الإرواء ١٩٣/٣

13 ا رأة بعد الاغتسال تلبس ما شاءت من ا لابس الداخلية وا ارجية غ ا قع والقفازين و ا أن تسدل جلبا ا من فوق رأسها على وجهها ـديث عائـشة رضـي ا عنـها قالت : ''كان الركبان رون بنا و ن مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فـإذا حاذونـا سدلت إحدانا جلبا ا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه '' أبو داوود ١٨٣٣ ، البيهقي الك ى ٤٨/٥ ، صححه الألبا ا شكاة ٢٦٩٠ ، حجاب ا رأة ص٥٠ وتغطي يدها بالعباءة وإن مس ا مار وجهها فلا شيء عليها و ا إن مست الطيب قبل عقد إحرامها فعن عائشة قالت: ''كنا رج مع رسول ا فنضمد جباهنا بالسك وا طيب عند



٨- يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة وإلا صلى ركعتين ينوي مـا سنة الوضوء

٩- إذا فرغ من الصلاة أحرم سواء ا سجد أو وهو ـشي أو عنـدما يركب سيارته (١٤)



ميقات الطائرات
مرورها بسماء محاذاة الميقات



ميقات السفن
محاذاة الميقات



ميقات السيارات
المرور بالميقات أو محاذاته
المقيم بين المواقيت ومكة فميقاته محله

الإحرام فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فـ اها الـ ، فلا ينكره عليها'' أبو داوود ١٨٣٠ ، البيهقي ٤٨/٥ ، صححه الألبا صحيح سنن أبو داوود ١٨٣٠

14 اـ غ ٢٢٩/٣ ، عن أ داود ا از قال''خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسـلم فدخل مسجد ذا ليفة فصلى فيه أربع ركعات أهل ا سجد فسمعه الذين كـانوا ا سجد فقالوا أهل من ا سجد فأهل حـ ركب راحلته فقال الذي عند ا سجد أهل حـ استوت به راحلته ا استوى على البيداء أهل فسمعه الذين على البيداء فقالوا أهل مـن البيداء وصدقوا كلهم'' الط ا الكب ٥٤/١٧ ، وذكرها ابن حجر الفتح ٤٦٨/٣ من رواية ا اكم وقال زالت الأشكال



وأما ا سافر بالطائرة أو السفينة فإنه يسأل القائم على الطائرة أو الـسفينة عن موعد اذاة ا يقات فإذا وصلت الطائرة أو السفينة إ اذاة ا يقات أو قبله بقليل(١٥)عقد الإحرام على نفسه حـ لا يفوته ا يقات دون أن يعقـد الإحرام على نفسه

صفة الإحرام

يعقد الإحرام على نفسه بالنية ويلفظ ا فيقول: لبيك اللهم عمرة متمتعاً ا إ حج إن كان حجه تمتع

وأما ا قرن فيقول : لبيك اللهم حج وعمرة

وأما ا فرد فيقول: لبيك اللهم حجة

وله أن يشترط عند الإحرام (١٦)

الاشتراط

يقول عند عقده: اللهم إن حبسـ حابس فمحلي حيث حبستـ (١٧)

أي إن منعـ مانع عن إ ام نسكي من مرض أو تأخر أو غ ا فإ أحل من إحرامي(١٨)فمـ اشترط وحصل له ما نعه من إ ام نسكه فإنـه ـل ولا شيء عليه

---

15 فتاوى بن باز

16 اـ غ ٢٣٩/٣

17 ''اللهم إن حبسـ حابس فمحلي حيث حبستـ ''مسلم ٢٣٠/٨



التلبية

١١- يا فيقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن ا مـد والنعمة لك وا لك لا شريك لك(١٩) يرفع الرجل صوته(٢٠) بذلك وا رأة تلا بقدر ما يسمع من انبها(٢١)

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغ الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً ، أو ي ل منخفضاً ، أو يقبل الليل أو النهار ، وأن يسأل ا بعدها رضوانه وا نة ، ويستعيذ بر ته من النار(٢٢)

والتلبية مشروعة العمرة من الإحرام إ أن يبتدئ بالطواف

صفة العمرة

---

18 لأن النـ صلى ا عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبـ ح أرادت الإحرام وهي مريـضة أن تشترط وقال: ''إن لك على ربك ما استثنيت''النسائي ١٨٢/٦ ، صححه الألبـا الإرواء ١٠١٠

19 ''لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن ا مد والنعمة لك وا لك لا شريك لك''البخاري ١٥٤٩ ، مسلم ٣٢٧/٨

20 ''جاء ج يل فقال يا مد مر أصحابك أن يرفعوا أصوا م بالتلبية فإ ا من شعائر ا ج ''الترمذي ٨٢٩ وقال حسن صحيح ، صححه الألبا صحيح ا امع ٦٧

21 ا ة ٣١٠/٣

22 '' كان صلى ا عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته سأل ا تعا مغفرته ورضوانه واستعاذ بر ته من النار'' البيهقي ٤٦/٥ ، ضعفه الألبا ضعيف ا امع ٤٤٣٥



من ج متمتع بالعمرة إ ا ج بعد أن عقد الإحرام على نفسه بـالعمرة ا يقات يأ بالطواف والسعي (٢٣)

وأما ا قرن أو ا فرد إذ أتى ذه الأعمال فيكون طوافه للقدوم وهو سـنة حقه ويكون سعيه للحج

٢٢

أركان العمرة	واجبات العمرة
الإحرام	الإحرام من الميقات
الطواف	الحلق أو التقصير
السعي	



الوصول إلى مكة

١٢- عندما يصل إ مكة سواء كان مسافر بالسيارة أو بالطائرة بعد وصوله ا طار أو بالسفينة بعد وصوله للميناء وركوبه سيارة كة يـدخل ا ـسجد ا رام([٢٤])ويفعل ما يفعله عند دخوله أي مسجد ، يقـدم رجلـه الـيم

24 ا رأة ا ائض لا تدخل ا رم ولا تطوف ح تطهر و ا ا قام التوسعات أو ا سعى إذا فضت

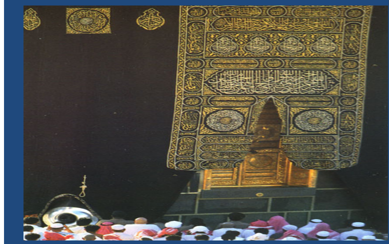
ويقول: ''بسم ا مد ا والصلاة والسلام على رسول ا اللهم افتح من أبواب ر تك (٢٥)

١٣- يستحب إذا رأى البيت أي الكعبة أن يرفع يديه ويكـ ويدعو فيقول اللـهم أنت السلام ومنك السلام حينـا ربنـا بالسلام(٢٦)

فإذا وصل إ الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع الطواف

يقصد ا جر الأسود ومن كان حجـه تع يستحضر النية لطواف العمرة وصفة العمرة ن ج متمتع





الطواف

25''بسم ا والصلاة والسلام على رسول ا أعوذ با العظيم وبوجهه الكر وسـلطانه القد من الشيطان الرجيم اللهم افتح أبواب ر تك '''' فإذا قال ذلك قال الـشيطان حفظ م سائر اليوم'' أبو داوود ٤٦٦ ، صححه الألبا صحيح سنن أبو داوود ٤٦٦

26 ا غ ٣٨١/٣ ، '' اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنـا بالـسلام '' البيهقـي ٧٣/٥ ، حسن إسناده الألبا مناسك ا ج والعمرة ١٩

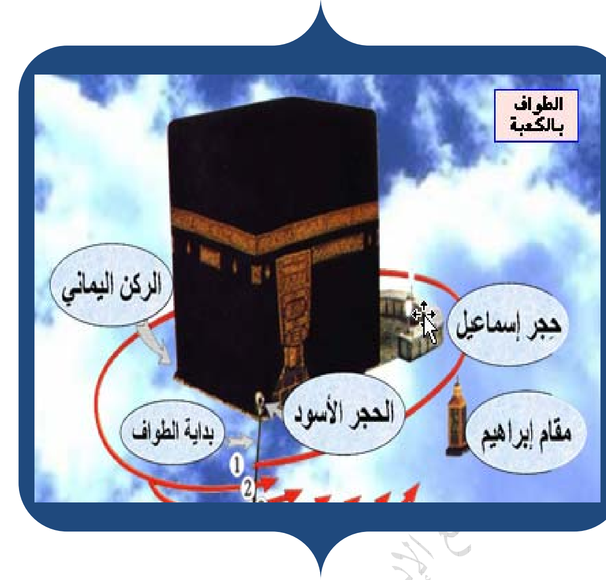


الطهارة شرط للطواف

١٤- يشرع   الطواف ويكون طاهرا و   ثياب طاهرة للطواف وذلك لأن الطهـارة مـن ا ـ ـدث والنجاسة شرائط ا ـصحة الطواف(٢٧)

١٥ - ينبغي للرجـل دون ا رأة أول ما يقدم للطواف أن يفعل شيئ

الاضطباع



27 ا غ ٣/٣٩٠ ، '' الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيـه فمـن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا   '' الترمذي ٩٦٠ ، صححه الألبا   الإرواء ١١٠٢، ولقوله صلى ا عليه لعائشة ''لعلك نفست قالت نعم قال هذا شيء كتبه ا على بنات آدم افعلي ما يفعل ا اج غ أن لا تطو   بالبيت ح   تطهري'' مسلم ١٢١١

وإن شك   الطهارة وهو يطوف لا يصح طوافه أما إن شك بعد انتهاء الطواف   يلزمـه شيء

وإن أحدث   الطواف خرج وتوضأ وأكمل طوافه أما إن طال الوقت على الوضوء أعاد الطواف من جديد



يكون من ابتداء الطواف إ   انتهائه ، وصفة الاضطباع أن   عل وسط ردائه داخل إبطه الأ ن وطرفيه على كتفه الأيسر(٢٨) ، فإذا فرغ مـن الطواف أعاد رداءه إ   حالته قبل الطـواف ، لأن الاضـطباع   ـا ـه الطواف فقط

الرمل(٢٩)

الأشواط الثلاثة الأو   فقط ، والرمل إسراع ا شي مع مقاربة ا طوات ، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإ ا   شي كعادته(٣٠)، ولـيس على أهل مكة رمل

استلام الحجر

١٦- يبدأ الطواف با جر الأسود فيستلمه إن استطاع ويقبله(٣١)

28 '' فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم   ت آباطهم   قذفوها على عواتقهم اليسرى '' صححه الألبا   الإرواء ١٠٩٤

29 '' ا قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم مكة فبدأ با جر الأسود فاستلمه   رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة أشواط'' البخاري ١٦٠٤ ، الط ا   الأوسط ١٩١/٥

30 وليس ذلك بواجب ومن نسى فلا أعاد عليه ، ا غ ٣/٣٨٩

31 عن ابن عمر'' رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يستلمه ويقبله'' البخاري ١٦١٠

يقول الشيخ بن باز ر ه ا   و ا ينبغي إنكاره على النساء و ذيرهن منه: طوافهن بالزينـة والروائح الطيبة وعدم التستر وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حـال الطـواف



ومع استلمه أي مسحه بيده ، فإن يتيسر تقبيله فبـل يـده إن اسـتلمه ا(٣٢) ، فإن يتيسر استلامه بيده فإنه



يستقبل ا جر بيده إشارة ولا يقبلـها ، والأفضل ألا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى م(٣٣)

وغ ها من ا الات ا تلط فيها النساء مع الرجال لأ ن عورة وفتنة ووجه ا ـرأة هـو أظهر زينتها فلا وز ا إبداؤه إلا ارمها لقـول ا تعـا {ولا يبـدِين زينـتهن إلا لِبعولَتِهن } [النور ٣١] فلا وز ن كشف الوجه عند تقبيل ا جر الأسـود إذا كـان يراهن أحد من الرجال ، وإذا يتيسر ن فسحة لاستلام ا جر وتقبيله فلا ـوز ـن مزا ة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خ ن وأعظم أجرا من الطواف قرب الكعبـة حال مزا تهن الرجال ولا يشرع الرمل للنساء

32 '' فإن ا صلى ا عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده '' ا ـسند ١٠٨/٢ ، صـححه الألبا الإرواء ١١١٣

33لقول ا صلى ا عليه وسلم لعمر:'' يا عمر ، إنك رجل قوي لا تزاحم على ا جر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكـ '' مـسند ٢٨/١ ، أ د شاكر ضعف إسناده ١٩٠ ، الألبا مناسك ا ج والعمرة قال هو حديث قـوي ص٢٠



١٧- يقـول عنـد استلام ا جر: بـسم ا وا أك



الكعبة يسار والابتداء بالركن الخرساني

١٨ - فيبدأ من الركن الذي فيه ا جر الأسود وهو قبلـة أهـل خراسـان فيستلمه يأخذ على نفسه و عل البيت على يساره فـإذا انتـهى إ الركن الثا وهو العراقي يستلمه فإذا مر بالركن الثالث وهو الـشامي يستلمه أيضا ، فلم يستلم الركن اللذين يليان ا جر لأن البيت يتم على قواعد إبراهيم فلم يسن استلامهما فإذا بلغ الركن اليما استلمه(٣٤) مـن غ تقبيل ، فإن يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبـ الركن الذي فيـه

---

34 ''كان صلى ا عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليما وا جـر كـل طوافـه ''صححه الألبا الإرواء ١١١٠



ا جر الأسود: {ربنا آَتِنا فِي الدنيا حسنةً وفي الآخِرةِ حسنةً وقنـا عـذَاب النار} [البقرة ٢٠١](٣٥)

الطواف يكون من وراء الحِجر لأن الحجر من البيت

إ ا كان كذلك لأن ا تعا أمر بالطواف بالبيت يعه(٣٦)

١٩- كلما مر با جر الأسود استلمه وك (٣٧)

٢٠- يقول بقية طوافه ما أحب من ذكر (٣٨) ودعاء وقراءة القرآن(٣٩)

٢١- وإن طاف من الدور الثا أو على سطح ا رم فله ذلك وإن طـاف محمولاً أو على عربة فطوافه صحيح(٤٠)

---

35 ا غ ٣٩٦/٣

36 بقوله {وليطوفوا بالبيت العتيق} [ا ج ٢٩]وا جر منه ، قالت عائشة ''كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول ا صلى ا عليه وسلم بيـدي فـأدخلـ ا جر وقال صلي ا جر إن أردت دخول البيت فإ ا هو قطعة من البيـت'' الترمـذي ٨٧٦ وقال حسن صحيح ، الألبا الإرواء ٣٠٧/٤

37 ا غ ٣٩٦/٣

38 ''فإ ا جعل الطواف بالبيت وبالصفا وا روة ورمي ا مار لإقامة ذكر ا '' الترمـذي ٩٠٢ وقال حسن صحيح

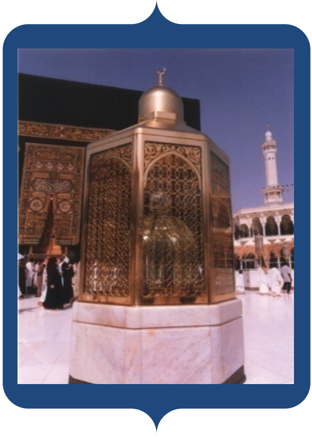
39 ا غ ٣٩١/٣

40 ''طاف النـ صلى ا عليه وسلم حجة الـوداع علـى بعـ يـستلم الـركن حجن'' البخاري ١٦٣٢ ، ''طو وراء البيت وأنت راكبة '' البخاري ١٦٣٣



ركعتي الطواف

٢٢- إذا أ الطواف سبعة أشواط(٤١) تقدم إ مقام إبراهيم { واتخِذُوا مِن مقَامِ إبراهِيم مصلّى } [البقرة ١٢٥] صلى ركعة خلفه يقرأ الأو بعد الفا ة: الآية { قُـلْ يـا أيهـا الكَـافِرونَ } [الكافرون] والثانية { قُـلْ هـو اللـه أحـد } [الصمد] بعد الفا ة(٤٢)



وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز

ولا بأس أن يصليهما بدون سترة و ـر بـ يديـه الطائفون من الرجال والنساء(٤٣)

فإذا فرغ من صلاة الركعة رجع إ ا جر الأسود

---

41 إن شك عدد الطواف بـ على اليق لأ ا عبادة فم شك فيها وهو فيها بـ على اليق وإن أخ ه ثقة ن يطوف معه بعدد طوافه رجع إليه وإن شك ذلك بعد فراغه من الطواف يلتفت إليه ٠ ا غ ٣٩٢/٣

42 '' قرأ وا ذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعة فقرأ فا ة الكتاب وقل يا أيهـا الكافرون وقل هو ا أحد عاد إ الركن فاستلمه '' النسائي ٢٩٦٣ ، صححه الألبا صحيح سنن الترمذي ٨٦٢

43 لأن الن صلى ا عليه وسلم صلا ا والطواف بـ يديه ليس بينهما شيء''خرج ح فرغ من طوافه إ حاشية ا طاف فصلى ركعة وليس بينه وبـ الطواف أحد'' النـسائي ٢٩٥٩ ، ابن حبان ١٢٧/٦ ، ضعفه الألبا سنن ابن ماجة ٢٩٥٨ ، ا غ ٤٠١/٣



فاستلمه إن تيسر له(٤٤)

زمزم

ويشرب من ماء زمزم(٤٥) ويفيض على نفسه منها ومائهـا الآن متـوفر ال ادات كل أ اء ا رم





السـعي بـين الصفا والمروة

الدنو من الصفا والدعاء عند الرقي عليه

٢٣- ر ج إ ا سعى(٤٦) فإذا

---

44 ا غ ٣/٤٠٣ ، '' ا قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم مكة دخل ا سجد فاسـتلم ا جر مضى على ينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا أتى ا قام فقال وا ذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتي وا قام بينه وب البيت أتى البيت بعد الركعة فاستلم ا جـر خرج إ الصفا '' الترمذي ٨٥٦ وحسنه ، صححه الألبا صحيح سنن الترمذي ٨٥٦

45فإن الن صلى ا عليه وسلم حجه أتى مكة فطاف وصلى الظهر و'' أتى الن صلى ا عليه وسلم بدلو من زمزم فشرب توضأ ''ا سند ٢/٣٩٣ ، وحسنه الألبا الإرواء ١١٢٤



دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّـهِ} [البقـرة ١٥٨] وقال أبدأ ا بدء ا به يرقى على الصفا (٤٧) فيستقبل الكعبة ويرفع يديه فيحمد ا ويدعو ما شاء أن يدعو فيقول لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له ا لك وله ا مد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا ا وحـده ، أ ـز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يكرر ذلك ثـلاث مـرات ويدعو ب ذلك(٤٨)

---

46 الأفضل السعي أن يكون على طهارة وإن انتقض وضوئه أو بدأ على غـ طهـارة أجزأه ولا شيء عليه وكذا ا رأة إن سعت لا يشترط طهار ا من ا يض والنفاس

47 يتحقق الرقي جرد س ه على ا يل الأعلى للأرضية بعد انتهاء ر أهل الأعذار و تهد لرؤية الكعبة من ب الأعمدة إن استطاع وهو يستقبلها وإن كنه الزحـام مـن الوقوف للدعاء مضى ودعا مشيه

48'' فلما دنا من الصفا قال إن الصفا وا روة من شعائر ا ابدؤوا ا بدأ ا بـه فبـدأ بالصفا فرقي عليه ح رأى البيت فك ا وحده وقال لا إله إلا ا وحده لا شريك له له ا لك وله ا مد و يت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا ا أ ز وعده ونصر عبـده وهزم الأحزاب وحده دعا ب ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات نزل إ ا روة ح إذا تصوبت قدماه رمل بطن الوادي ح إذا صعدنا مشى ح أتى ا روة فعل على ا ـروة كما فعل على الصفا'' البيهقي ٢/٤١٣ ، صححه الألبا صحيح سـنن ابـن ماجـة ٣٠٧٤

وما دعا به فجائز



الـــرك ض وهــــــو شـدة الـسعي بين العلمين

٢٤- ي ل مــن الصفا إ ا روة ماشياً ، فإذا بلغ العلم الأخضر(٤٩) ركض (رمل) الرجـل دون ا رأة ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع إن تيسر له ولا يؤذي أحد(٥٠) فإذا بلغ العلم الأخضر الثا مشى كعادته ح يصل إ ا روة يفعل ذلك كل شوط

---

49 العلم الأخضر هو عمود على جدار ا ائط ملون بلون أخضر يقابله عمـود ا هـ ة الأخرة باللون الأخضر وبينهما اتصال السقف باللون الأخضر أيضاً واضح يراه كل من ا سعى وبعده سافة يوجد أيضاً عمود باللون الأخضر بنفس الصفات السابقة فتكـون ا سافة ال بينهما للسعي الشديد الأشواط السبعة

50 ''يطوف ب الصفا وا روة وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه اسعوا فإن ا عز وجل كتب عليكم السعي''ا سند ٤٢١/٦ ، ا اكم ٧٠/٤ وصححه الألبا الإرواء ١٠٧٢

وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه



٢٥- إذا وصـل إ ا ـروة يرقـى عليها ، ويـستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا (٥١)

النزول للمروة

٢٦- ي ل من ا روة إ الصفا فيمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة ، وهكذا ا روة ح يكمل سبعة أشواط ، ذهابه من الصفا إ ا روة شوط ، ورجوعه مـن ا ـروة إ الصفا شوط آخر(٥٢) فيكون ابتدائه من الصفا وانتهائه بـا روة والترتيـب شرط السعي وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ با روة يعتد بذلك(٥٣)

---

51 ا غ ٤٠٥/٣

52 ا غ ٤٠٥/٣

53 لأن الن صلى ا عليه وسلم بدأ بالصفا وقال نبدأ ا بدأ ا به ا غ ٤٠٦/٣

وا ائض إن سعت لا سب ا لأن السعي لا بد وأن يسبقه طواف إلا أن تكون طافت على طهارة حاضت قبل السعي فتسعى و سب ا سواء كان للحج أو العمرة



٢٧- يقول   سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة

التقصير

٢٨- بعد أن أ   سعيه سبعة أشواط حلق أو قصر من شعر رأسه (٥٤) وا رأة تقصر من شعر رأسها والتقصد   يعم به   يع جهات الرأس (٥٥)

وإن قصر للعمرة لقرب فعلها من أيام ا ج ليجعل ا لق للحج فلا بأس

و ذه الأعمال ت العمرة فتكون العمرة: الطواف ، والسعي ، وا لـق أو التقصد

٢٩- بعد ذلك ل منها(٥٦) إحلالاً كاملاً(٥٧) ويفعل ما كان يفعله قبـل الإحرام بالعمرة من اللباس والطيب وإتيان النساء وغ ذلك

ويبقى   مكة على إحلاله ح يوم التروية ليحرم با ج ، وكل هذا ن أ بنسك التمتع

---

54 والن   صلى ا   عليه وسلم ''دعـا للمحلقـ   ثلاثـاً وللمقـصرين مـرة'' مـسلم ١٣٠٣ ، ''اللهم اغفر للمحلقة   قالوا يا رسول ا   وللمقصرين قال اللهم أغفر للمحلقـ قالوا يا رسول ا   وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقة   قالوا يا رسول ا   وللمقصرين قال وللمقصرين'' البخاري ١٧٢٨

55 وذلك بأن   مع شعرها وتقصر منه قدر أ لة وليس   حقها حلق

56 '' فليطف بالبيت وبالصفا وا روة وليقصر وليحلل   ليهل با ج وليهد'' مسلم ١٢٢٧

57 ا غ   ٤٠٩/٣



٣٠- من يأ   بنسك الأفراد (ا ج ا فرد) فإنه يأ   بنفس هـذه الأعمـال الطواف والسعي لكنه يبقى على إحرامه لا يقص من شعره ولا يتحلل حـ ل منه يوم العيد

والطواف الذي أتى به هذا من يريد ا ج ا فرد يسمى   حقه طواف القدوم

وإن   يأ   ذا الطواف فليس عليه شيء

وسعيه بعد الطواف بالنسبة له يغنيه عن سعي ا ج وإن   يأ   بـه   هـذا ا وضع وأجله مع أعمال ا ج فليس عليه شيء

٣١- الذي ج مقرن يسمى طوافه طواف القدوم أيضاً وإن   يأ   به فليس عليه شيء ، وسعيه بـ   الصفا وا روة بعد الطواف يغنيه عن سعي ا ج وإن   يأ   به   هذا ا وضع وأجله مع أعمال ا ج فليس عليه شيء

وهو سعياً واحداً للعمرة وا ج ،   يبقى على إحرامه إن كان مفرداً أو مقرناً ح يحل منه(٥٨) يوم العيد

صفة الحج (٥٩)

---

58 ''من كان معه هدي فليهل با ج مع العمرة   لا ل ح ل منهما   يعا '' البخاري ١٥٥٦



أعمال يوم الثامن من ذي الحجة

١- إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي ا جة يغتسل ا تمتع وهـو الـذي أحـل مـن عمرته ويتطيـب أي يفعل مثل ما فعله عند إحرامه بالعمرة مـن الغـسل والطيـب ويلـبس ملابـس الإحرام وكذا يفعـل من يريد ا ج مـن



59

أركان الحج

- الاحرام
- الوقوف بعرفة
- طواف الافاضة
- سعي الحج

واجبات الحج

- الاحرام من الميقات
- الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس لمن وقف به نهارا
- المبيت بمزدلفة لمن وصلها قبل منتصف الليل
- المبيت في منى ايام التشريق
- رمي جمرة العقبة ورمي الجمار الثلاثة أيام التشريق
- الحلق أو التقصير
- طواف الوداع ويستثنى منه الحائض



أهل مكة وا رأة ا تمتعة تفعل ما فعلته عند إحرامها بالعمرة أيضا من الغسل واللباس والطيب وتفعل مثلها من تريد الإحرام من مكة

٢- إذا زالت الشمس ذلك اليوم أي دخل وقت الظهر أحرم با ج مـن مكانه الذي أراد ا ج منه سواء ا رم أو وهو ماشي أو عنـدما يركـب السيارة أو من أي مكان من مناطق ا رم هو فيها فله أن رم منها وصفة الإحرام با ج أن ينوي الإحرام با ج ويلبي ، فيقول لبيك اللهم حجة



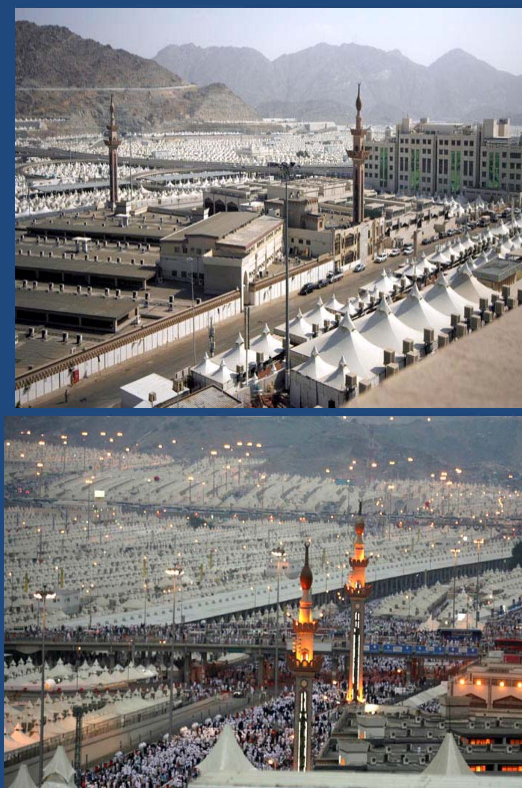
ولـه أن يـشترط فيقـول: اللـهم إن حبـس حـابس فمحلـي حيـث حبست) (٦٠)

الوصول إلى منى

60 ''اللهم لي حيث حبست'' مسلم ٣٦٩/٨



٣- رج من مكة إ م وكذا رج إ م من كان حجه مفـرداً أو قارناً فإذا وصل م (٦١) صلي ا الظهر والعصر وا غرب والعشاء كل وقت وقته قصراً من غ ع ، والقصر هو أن تصلى الصلاة الرباعية ركعـة ينـام يصلي ا الفجر(٦٢)



أعمال يوم التاسع من ذي الحجة الذهاب إلى عرفة

61 وه وصل إ م جاز

62 ''فلما كان يوم التروية توجهوا إ م فأهلوا با ج وركب رسول ا صلى ا عليه وسلم فصلى ا الظهر والعصر وا غرب والعشاء والفجر مكث قليلا ح طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول ا صلى ا عليه وسلم'' مسلم ٤١١/٨ من حديث جابر



٤- إذا طلعت الشمس يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي ا جة يذهب من م إ عرفة وإن ذهب راكباً كان أفضل ليجمع هوده وقـواه ليتفـرغ للدعاء والعبادة ذلك اليوم

مسجد نمرة وسماع الخطبة والصلاة جمع تقديم للظهر والعصر





٥- ي ل سجد رة إ وفت الظهر لأن ال ول بنمرة سنة(٦٣) فيحضر مع الإمام خطبة عرفة ويصلي معه الظهر والعصر قصراً و عاً بينهما ع تقد وفت الأو بأذان واحد وإقامة ، كل هذا إن تيسر له وإن يتيـسر فـلا حرج رج إ عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنـــــة ويـستحب استقبال القبلة وجبل الر ة إن تيـسر ، وعرفة كلها موقف(٦٤) أما إذا خرج



63'' أجاز رسول ا صلى ا عليه وسلم ح أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ف ل ا ح إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطـن الـوادي فخطـب الناس''مسلم ٤١١/٨ من حديث جابر وفيه أيضاً '' أذن أقام فصلى الظهر أقـام فصلى العصر و يصل بينهما شيئا'' مسلم ٤١١/٨ من حديث جابر

64 وقف النـ صلى ا عليه وسلم عند ا بل وقال: ''وقفـت هاهنـا وعرفـة كلـها موقف''مسلم ١٢١٨



من م ونزل مباشرة عرفة كمن ي ل ا خيمات سواء نزل قبل طلوع الشمس أو بعد ذاـك أو يـتمكن مـن الـذهاب إ مسجد رة ووجد ا خيم من طب فـيهم فيعـرفهم با وقف وأفعال ذلك اليـوم ويصلي بأهل ا خيم الظهـر والعصر قصراً و عاً بينـهما ع تقد أو ـدوا مـن طب فيهم وصلّوا بدون خطبة أو صلى هو مكانه فـرده فكـل هـذا جائز(٦٥)



التفرغ للدعاء

65 وليس معـ الوقوف بعرفة أن يكون قائم على رجليه ولكن يتحقق الوقوف بالإقامـة ا خيمات وغ ها وبا رور على عرفة ولو كان مغمي عليه ولو يستحضر النية ولو وصل أي وقت من يوم عرفة أو وقت الليل ح صلاة فجر يوم العاشر يوم العيد ٠ ا غـ ٤٣٣/٣ ''من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ح ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك لـيلا أو ارا فقد أ حجه وقضى تفثه'' الترمذي ٨٩١ وقال حسن صحيح ، صححه الألبـا الإرواء ١٠٦٦



٦- بعد الصلاة يستحب أن يتفرغ هذا ا وقف للاجتـهاد ذكـر ا سبحانه ودعائه والتضرع إليه ، ويرفع يديه حال الدعاء مـستقبلاً القبلـة ويدعو ا أحب



وإن ل أو قرأ شيئا من القرآن فحسن ، ويسن أن يكثر من قول لا إلـه إلا ا وحده لا شريك له ، له ا لملك وله ا مد يي و يت وهو على كل شيء قدير(٦٦) وينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره شوع وحضور قلب فهو خ ما يدعي به عرفة ، وينبغي الإكثار أيضا من الأذكار والأدعية الواردة الشرع كل وقت ولا سيما هذا ا وضع هذا اليوم العظيم و تار جوامع الذكر والدعاء ويكثر من أحب الكلام إ ا وأطيبـه سـبحان ا

---

66 ا روي عن النـ صلى ا عليه وسلم أنه قال : "خ الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا ا وحده لا شريك له له ا لملك وله ا مد يي و يت وهو على كل شيء قدير"الترمذي ٣٥٨٥ ، حسنه الألبا صحيح سـنن الترمـذي ١٨٤/٣



سبحان ا وا مد ولا إله إلا ا وا أك (٦٧) ويكثـر مـن التـهليل والتكب وا وفلة لتكف ذنوبه وخطاياه ولو كانت مثل زبد البحر(٦٨) وإن أراد التحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب ا فيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم ا وجزيل هباته ليقوى جانب الرجـاء ذلك اليوم كان ذلك حـسناً ، يعـ ـود إ التضرع إ ا ودعائه ويكون ا سلم هذا ا وقف بتـــأ لربـــه ســـــبحانه



67 '' أربع هن من أطيب الكلام وهن من القرآن لا يضرك بـأيهن بـدأت سـبحان ا وا مد ولا إله إلا ا وا أك ''الطيالسي ١٢٢/١ ، صححه الألبا صحيح سنن ابن ماجة ٣٨١١

68 ''ما على الأرض أحد يقول لا إله إلا ا وا أك ولا حول ولا قـوة إلا بـا إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر''الترمذي ٣٤٦٠ وحسنه ، حسنه الألبـا صحيح سنن الترمذي ٣٤٦٠



متواضعاً له خاضعاً نابه منكسراً ب يديه يرجو ر ته ومغفرتـه ، و ـاف عذابه ومقته ، و اسب نفسه و دد توبة نصوحا ، لأن هذا يـوم عظـيم ، و مع كب ، ود ا فيه على عباده ، ويباهي م ملائكته ، ويكثـر فيـه العتق من النار ، وما رئي الشيطان يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقـر منه يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر ، وذلك ا يرى من جود ا على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته(٦٩)

69''ما من يوم أكثر من أن يعتق ا فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو يباهي م ا لائكة فيقول ما أراد هؤلاء؟''مسلم ١٣٤٨



فينبغي للمسلم أن يري ا من نفسه خ ا وأن يه عدوه الشيطان و ـزه بكثـرة الــذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من يع الذنوب وا طايا ويـستمر هـذا ا وقـف مشتغل بالـذكر والدعاء والتضرع إ أن تغــرب الشمس (٧٠)



نــزول المزدلفـــة والمبيت بها

70من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فحجه صحيح وعليه دم لـ وله قبل الغـروب ، ومن وصل إ عرفة بعد غروب الشمس فوقف بعرفة ليلاً ونزل أي وقت من الليل فـلا شيء عليه . ا غ ٤٣٣/٣



٧- إذا غربت الشمس ينصرف إ مزدلفة بسكينة ووقار وإكثار من التلبية وأسرع ا تسع، وهكذا يكون حاله إن ركب سيارة ونزل ا(٧١)



''71 ركب رسول ا صلى ا عليه وسلم ح أتى ا وقف فجعل بطن ناقته القصواء إ الصخرات وجعل حبل ا شاة ب يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا ح غربت الـشمس وذهبت الصفرة قليلا ح غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول ا صلى ا عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام ح إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليم أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا(جبل) من ا بال أرخى ا قليلا ح تصعد ح أتى ا زدلفة فصلى ا ا غرب والعشاء بأذان واحد وإقامة و يسبح بينهما شيئا اضـطجع رسول ا صلى ا عليه وسلم ح طلع الفجر وصلى الفجر ح تب له الـصبح بـأذان وإقامة ركب القصواء ح أتى ا شعر ا رام فاستقبل القبلة فدعاه وك ه وهلله ووحـده فلم يزل واقفا ح أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف أسامة خلفه ودفع رسول ا ''مسلم ٤١١/٨ من حديث جابر





ولا ـــوز الانصراف قبل الغروب([72])

فإذا وصل إ مزدلفة صـلى ـا غـرب والعشاء أـ كـل صـلاة وحدها بأذان وإقـــامة ا غرب ثلاث ركعات والعشاء ركعة من ح وصوله إليها ، سواء وصل إ مزدلفـة وقت ا غرب أو بعد دخول وقت العشاء

وإن كان شى ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل فإنه يصلي وإـو قبـل الوصول إ مزدلفة ، ولا وز أن يؤخر الصلاة إ ما بعد نصف الليل

٨- يبيت زدلفة هذه الليلة ([73])

72 لأن الن صلى ا عليه وسلم وقف ح غربـت الـشمس وقـال ''خـذوا عـ مناسككم'' البيهقي ١٢٥/٥ ، صححه الألبا الإرواء ١٠٧٣



و ـوز لـلضعفاء والنساء ومن يتو رعايـة النـساء والصبيان أن يدفعوا إ م بعد منتصف الليل([74])

أما غ هم فيتأكد حقهم أن يقيموا ا إ أن يـصلوا الفجر



أعمال يوم العاشر من ذي الحجة

73 البيات زدلفة واجب من تركه عليه دم ا غ ٤٤١/٣ ، ومن دفع من ع قبل نـصف الليل فعليه دم ومن يوافق مزدلفة ألا بعد منتصف الليل فلا شيء عليه لأنه يدرك جزء من النصف الأول فلم يتعلق به حكم كم أدرك الليل بعرفات دون النهار . ا غ ٤٤٢/٣

74 عن ابن عباس ''كنت فيمن قدم رسول ا صلى ا عليه وسلم ضعفة أهلـه مـن ا زدلفة إ م '' البخاري ١٦٧٨ ، عن عائشة ''نزلنا ا زدلفة فاستأذنت الن صـلى ا عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن ا فـدفعت قبـل حطمة الناس وأقمنا ح أصبحنا ن دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنت رسول ا صلى ا عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إ من مفروح به'' البخاري ١٦٨١



الوقوف عند المشعر الحرام

بعد أن يصلي الفجر يوم النحر يقف عند ا شعر ا رام(٧٥) حـ يسفر ا ـو جداً فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر ا وتكب ه والدعاء قال تعا {فَإِذَا أَفَضتم مِن عرفَاتٍ فَاذْكُروا الله عِند الْمشعرِ الْحرامِ واذْكُـروه كمـا هداكُم } [البقرة ١٩٨]

ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلـك ولا ب عليه القرب من ا شعر ولا صعوده(٧٦)

٩- إذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إ م (٧٧) ويسرع وادي سر إن كن من ذلك وإن ع ار أي أخذ حصاة معه من ا زدلفة لرمـي ا مار فلا حرج ذلك

---

75 يوجد مسجد كب عند ا شعر يقف فيه الإمام ا كان الذي وقف فيه الن صـلى ا عليه وسلم فمن كن أن يصلى فيه ويقف عنده فعل ومن وقف أي مكان فا زدلفة كلها موقف

76 لقول الن صلى ا عليه وسلم :''وقفت ههنا يع على ا شعر و ع كلـها موقـف ''مسلم ١٢١٨، و ع هي مزدلفة

77'' أتى ا شعر ا رام فاستقبل القبلة فدعاه وك ه وهلله ووحده فلم يزل واقفا ح أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ''مسلم ٤١١/٨ وإن يتمكن من الدفع إلا بعد ذلك فلا حرج



النزول لمنى وجمرة العقبة

١٠- إذا وصل إ م قطـع التلبية عند ـــرة العقبة(٧٨) وهـــي الأخ ة من جهـــة مـــسجد ا يـــف



---

78 '' يزل يل ح رمى رة العقبة فرماها سبع حصيات يكـ مـع كـل حـصاة '' البخاري ١٦٨٣

'' يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس'' مسلم ١٢٩٩ ، وهـذا إن كان باستطاعته اختيار وقت الفضيلة للرمي أما مع دفع ا ملات وخطة الس فمـن رمى قبل الضحى أو بعده فكله جائز'' سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم رميت بعـدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت قبل أن أ ر فقال لا حرج'' البخاري ١٧٢٣



وه والقريبة من جهة مكة (٧٩) رماها بسبع(٨٠) حـصيات متعاقبـات واحدة بعد الأخرى ،



كل واحـدة بقـدر ا مصة تقريباً (٨١)، يك مع كل حصاة ويستحب أن يرميهـا من بطـن الـوادي و عل الكعبـة عـن يساره وهـ عـن ينه(٨٢) ، وإن رماها

79 مرمى ة العقبة واقع جهة ا نوب وكان مسدود من جهة الشمال بالعقبة الـ أزيلت ، لذا كان هذا ا رمى ليس دائرة حوضه كاملة الاسـتدارة كمرمـى الـصغرى أو الوسطى والآن ا وض بيضاوي الشكل والشاخص عبارة عن حائط مرتفع وسطه

80 الأو ألا ينقص على سبع حصيات فإن نقص حصاة أو حصات فلا بأس ، وإن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمد ، ا غ ٤٧٨/٣

81 ''فرمى بسبع حصيات يك على كل حصاة من حصى ا ذف رمى من بطن الوادي،، مسلم ٤١٩/٨

82 '' ا انتهينا إ ا مرة الك ى جعل البيت عن يساره وه عن ينه ورمى ا مرة بسبع حصيات'' أبو داوود ١٩٧٤ ، صححه الألبا صحيح سنن أبو داوود ١٩٧٤



من ا وانب الأخرى أجزأه إذا وقع ا صى ا رمى ، ولا يـشترط بقـاء ا صى ا رمى وإ ا ا شترط وقوعه فيه فلو وقعت ا ـصاة ا رمـى خرجت منه أجزأت

وله أن يرمي من فوق ا سر

الذبح



١١- إذا فرغ من رمـي ا مـار ذهب كان ا ـذبح(٨٣) لـشراء ا دي وذ ه(٨٤) أو ذبح ا دي إن كان معه وإن كان وكـل شـركة بالذبح عنه جاز

83 '' رمى من بطن الوادي انصرف إ ا نحر فنحر،، مسلم ٤١٩/٨

84 إن ذبح أي مكان فه كلها منحر وإن ذبح مكة فجائز والـذبح تـد إ غروب س اليوم الثالث عشر '' كل عرفة موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقـف وارفعوا عن بطن سر وكل أيام التشريق ذبح وكل فجاج مكة منحر'' الطـ ا الكـ ١٣٨/٢ ، صححه الألبا صحيح سنن ابن ماجة ٣٠١٢ ، وإن ذبح شـاة جـاز وإن اشترك بدنة أو بقرة بالسبع جاز

والذبح ن عليه دم متعة أو دم قران أما ا فرد فليس عليه ذبح إلا أن يتطوع أو من عليه دم فدية واجب



الحلق أو التقصير

١٢- لق رأسه(٨٥) أو يقصر من شعره والتقص يعم به يع جهات الرأس وا لق أفضل من التقـصـ والنساء يقصرن من شعر رأسهن





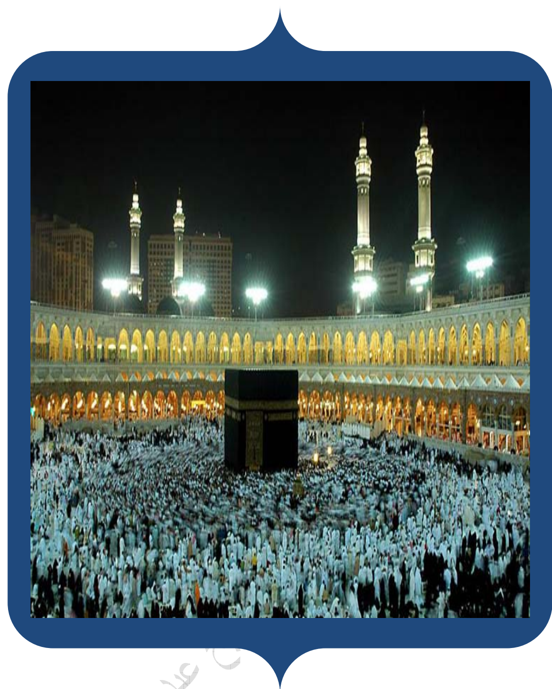


التحلل الأصغر أو الأول

85 ''رمى رة العقبة يوم النحر رجع إ م له فدعا بذبح فذبح دعا بـا لاق فأخذ بشق رأسه الأ ن فحلقه ٠٠٠٠'' أبو داوود ١٩٨١ ، صححه الألبا صـحيح سنن أبو داوود ١٩٨١ ، وا لق أفضل من التقص ، لفعله النـ صـلى ا عليـه وسـلم ولأنه ''دعا للمحلق ثلاثاً وللمقصرين مرة'' مسلم ١٣٠٣ ،''اللهم اغفر للمحلق قالوا يا رسول ا وللمقصرين قال اللهم أغفر للمحلق قالوا يا رسول ا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلق قالوا يا رسول ا وللمقصرين قال وللمقـصرين'' البخـاري ١٧٢٨ ، '' ليس على النساء حلق وإ ا يقصرن'' الدرقط ٢٧١/٢ ، الدارمي ٨٩/٢ ، وحسنه ابـن حجر بلوغ ا رام البسام ٣٦٩/٣ ، صححه الألبا الصحيحة ٦٠٥ ، فا رأة مـع شعرها وتقص منه قدر الأ لة أي رأس الإصبع من ا فصل ا غ ٤٥٧/٣



١٣- بعد رمي رة العقبة وا لق(٨٦)أو التقصـ يباح للمحرم كل شـيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأصغر أو التحلل الأول



نـــزول مكـــة لطواف الإفاضـة

86 '' إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النـساء'' ا ـسند ١٤٣/٦ ، حسنه الألبا لغ ه صحيح ابن خز ة ٢٩٣٧

ولا يشترط الترتيب هذه الأعمال '' فجاء رجل فقال يا رسول ا أشعر فحلقت قبل أن أ ر فقال اذبح ولا حرج جاءه رجل آخر فقال يا رسول ا أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن شيء قـدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج'' البخاري ١٧٣٥ ، والتحلل الأول صل باثنـ من الثلاثـة الرمي وا لق والطواف



والسعي لمن عليه سعي

ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجـه إ مكـة ليطـوف طـواف الإفاضة(٨٧)

طواف الحج

١٤- يـ ل كة فيطوف ويسمى هذا الطواف طـواف الإفاضـة وطـواف الزيارة وطواف ا ج وهو ركن من أركان ا ج لا يتم ا ـ ج إلا بـه(٨٨) ، وهو ا راد قوله عز وجل { ثُم لْيقْضوا تفَثَهم ولْيوفُوا نذُورهم ولْيطوفُـوا بِالْبيتِ الْعتِيقِ } [ا ج ٢٩] يأ ذا الطواف من كان حجه متمتع ومـن كان مفرد أو قارن يأ به ولو أتى قبل بطواف القدوم

بعد الطواف وصلاة الركعة خلف ا قام يسعى بـ الصفا وا روة

سعى الحج

وهذا السعي جه فيكون طاف وسعى للحج إن كان حجه تع

---

87 ، ديث عائشة رضي ا عنها قالت : ''كنت أطيب رسول ا صلى ا عليه وسلم لإحرامه قبل أن رم و له قبل أن يطوف بالبيت'' البخاري ١٥٣٩

88 ''فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و الصفا وا روة حلوا طافوا طوافا آخـر بعد أن رجعوا من م وأما الذين عوا ا ـ ج والعمـرة فإ ـا طـافوا طوافـا واحـد '' البخاري١٥٥٦

وإن رمى العقبة وحلق أو ذبح وأخر طواف الإفاضة ليكون إفاضة ووداع يكون لل التحلل الأصغر فقط ولا يتحلل التحلل الأك ألا بعد طواف الإفاضة



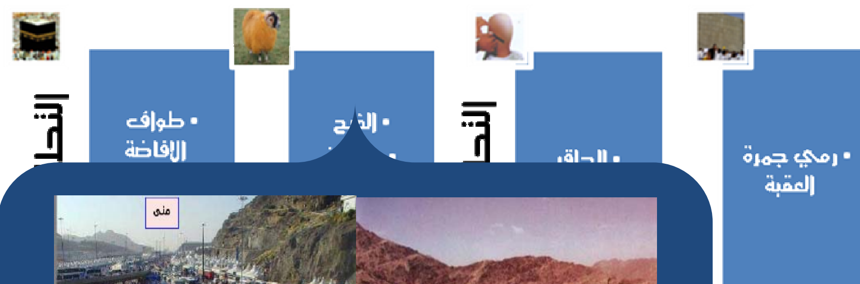
أما من كان حجه مفرد أو مقرن فإنه يسعى سعيه هذا للحج إن يكن قـد سعى عند طواف القدوم فإن كان قد سعى عند طواف القدوم فيكـون قـد أدى سعي ا ج وقد كفاه وليس عليه هذا ا قام سعي

التحلل الأكبر

بعد الطواف والسعي يتحلل التحلل الأك فقد حل له كل شيء ا فيـه إتيان النساء(٨٩)



89 '' فرغنـا مـن ا ناسـك جئنـا فطفنـا بالبيـ... وبالـصفا وا ـروة ولنـا حجنا'' البخاري١٥٧٢ '' ر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم من أهدى ومن ساق ا دي من الناس '' مسلم ٤٣٦/٨ أي يتحلل التحلل الأك من كان حجه مفرد كما حج الن صلى ا عليه وسلم ومن كان حجه مقرن كمن ساق ا دي ومن كان تع





ال
عودة
إلى منى
١٥-
يرجع إ
م فيبيت
ا ليل ا
اليوم
ا ادي عشر والثا عشر(٩٠)

---

90 البيتوتة هي البيات يع امضى الليل سواء نام أو ينم فلا يشترط البيات النوم بـل ا قصود ا قام م بقدر نصف الليل سواء نصفه الأول أو الثا أو مقدار نصفه وينتفـع ذا من كان خارج م فإنه يدخل م ويقضي ا مقدار نصف الليل ويعود إ يمـه ، ومن يذهب إ مكة أو غ ها يعود لبياته م فجائز ، وأما من كان حكم الرعـاة

أعمال يوم الحادي عشر



فيسقط عنه البيات فإن النـ صلى ا عليه وسلم ’’رخص لرعاء الإبل البيتوتة عن مـ يرمون يوم النحر يرمون من الغد ومن بعد الغد ليوم يرمون يوم النفر‘‘ أبـو داوود ١٩٧٥ ، وصححه الألبا الإرواء ١٠٨٠



رمي الجمار(٩١)

---

91 من يعجز عن الرمي كالصغار يرمي عنهم وليهم أو غ ه ، انظر العثيم ا نهج ريد العمرة وا ج ص٣٥ ويقول ص ٤٥ عن التوكيل رمي ا مار لا وز ن قدر على رمي ا مار بنفسه أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلاً، وأما من يشق عليه الرمي بنفسه كا ريض والكبـ وا ـرأة ا امل و وهم فإنه وز أن يوكل من يرمي عنه ، والذي يرمي عن غ ه وز له أن يرمي عن نفسه عن موكله موقف واحد ف مي ا مرة الأو بسبع عن نفسه بسبع عـن موكله وهكذا الثانية والثالثة فعن جابر قال ''حججنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم'' ابن ماجـة ٣٠٣٨ ، وضعفه الألبا ضعيف ابن ماجة ٣٠٣٨

ويقول ين باز ر ه ا لا بأس بالتوكيل عن ا ريض وا رأة العـاجزة كـا بلى والثقيلـة والضعيفة ا لا تستطيع رمي ا مار ، أما القوية النشيطة فإ ا ترمي بنفسها ومن عجز عنه ارأ بعد الزوال رمى الليل ، من عجز يوم العيد رمى ليلة أحدى عشرة عن العيد ، ومن عجز يوم ا ادي عشر رمى ليلة اث عشرة عن يوم ا ادي عشر ، ومن عجز اليوم الثا عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى الليلية الثالثة عشر عن يوم الثا عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر فلا يرمي إلا بعد الزوال أيام التشريق انظر فتاوي تتعلق بأحكـام ا ـج والعمرة والزيارة ص ١٣٠

و نفس ا صدر السابق ص١٣٤، يشترط الوكيل عن غ ه أن يكون حاجاً عن نفـسه تلك السنة وإذا وكل أشخاص واحد الرمي عنهم جاز ما داموا عاجزين عـن مباشـرة الرمي بأنفسهم





١٦- يرمي ا مرات الثلاث علـى الترتيب(٩٢) إذا زالت الشمس (٩٣)

الجمرة الصغرى

ف مي ا مرة الأو (٩٤) وهي أبعـد ا مرات عن مكة وهي الـ تلـي مسجد ا يـف بـسبع حـصيات متعاقبات واحدة بعـد الأخـرى ، ويكـ مع كل حصاة ، يتقدم قليلاً

ومن أراد الرجوع إ بلده ذلك اليوم ووكل أحد يرمي عنه ليوم الثا عشر كان عليـه دم لتركه البيات ودم لترك الرمي ودم لطواف الوداع ولو أتى به لأنه أ به بعد ام الأنساك ويا بفعله هذا وجه صحيح .

92 الترتيب واجب فإن نكس فبدأ مرة العقبة الثانية الأو أو بدأ بالوسطى ورمـى الثلاثة زئه إلا الأو وأعاد الوسطى والقـصوى ، وإن رمـى القـصوى الأو الوسطى أعاد القصوى وحدها ا غ ١٠ ٤٧٧/٣

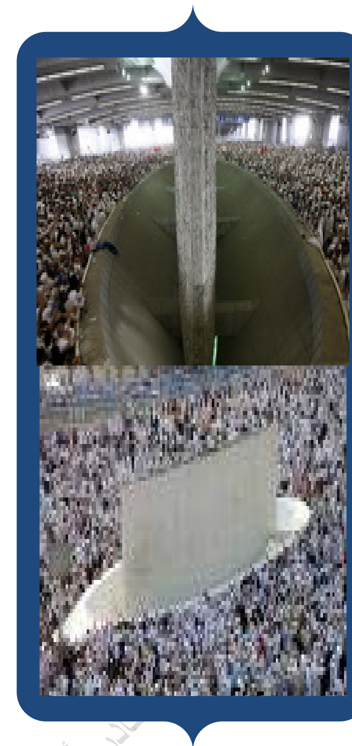
93 عن ابن عمر ''كنا نتح زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا'' البخاري ١٧٤٦

94 كان بن عمر ''يرمي ا مرة الدنيا بسبع حصيات يكـ على إثر كل حصاة يتقـدم ح يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه يرمي الوسطى يأخـذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طـويلا يرمي رة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ينصرف فيقول هكذا رأيت الن صلى ا عليه وسلم يفعله'' البخاري ١٧٥١



جهة اليم ويدعو دعاء طويلاً ا أحب ، فإن شق عليـه طـول الوقـوف والدعاء دعا ا يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة

الجمرة الوسطى



يرمي ا مرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات ، يكـ مع كـل حـصاة ، يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر عليه وإلا وقف بقدر ما يتيسر

الجمرة الكبرى

يرمي رة العقبة بـسبع حـصيات متعاقبات يكـ مـع كـل حـصاة ينصرف ولا يقف بعدها لدعاء

أعمال يوم الثاني عشر

يرمي ا مار الثلاثة ويفعل كما فعل باليوم ا ادي عشر





التعجيل

١٧- إذا أ رمي ا مار اليوم الثا عشر، فإن شاء تعجل([95]) ونزل من م ، وإن شاء تأخر فبات ا ليلة الثالث عشر والتـأخر أفـضل([96]) ، ولا ب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثا عشر وهو فإنه يلزمه التـأخر ح يرمي ا مار الثلاث اليوم بعد الزوال ، ولكن لو غربت عليـه الشمس اليوم الثا عشر بغ اختياره مثل أن يكون قد ار ل وركب

---

95 ''أيام م ثلاثة فمن تعجل يوم فلا إ عليه ومن تأخر فلا إ عليـه''الترمـذي ٨٨٩ ، صححه الألبا صحيح سنن ابن ماجة ٣٠١٥

96 { فَمن تعجلَ ِفي يومينِ فَلآ ِإثْم علَيهِ ومن تأخر فَلا ِإثْم علَيهِ ِلمنِ تقَىٰ }[البقرة ٢٠٣]



لكن تأخر بسبب زحام السيارات و وه ، فإنه لا يلزمه التأخر ، لأن تـأخره إ الغروب بغ اختياره

أعمال يوم الثالث عشر

يرمى ا مار الثلاث بعد الزوال كما سبق



طواف الوداع(٩٧)

97 طواف الوداع نوع من أنواع الطواف الثلاثة الا يأ ا ا تمتع وهى طواف العمرة ، طواف الإفاضة ، طواف الوداع ، أما القارن أو ا فرد فإن عليه طواف ، طواف الإفاضة ، طواف الوداع أما طواف القدوم فهو سنة



١٨- إذا أراد ا روج من مكة إ بلده رج ح يطـوف للـوداع إلا ا ائض فليس عليها طواف وداع (٩٨)، ولا ينبغي أن يقف عند باب ا سجد ا رام للوداع ولا يرجع القهقري(٩٩)

و عل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن ير ل للسفر ، فإن بقي بعد الوداع لانتظار رفقة أو ميل رحله أو اشترى حاجة طريقه فلا حرج عليه ، ولا يعيد الطواف إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر أول النهار فيطوف للوداع ، يؤجل السفر إ آخر النهار مثلاً ، فإنـه يلزمـه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت

98 من ترك طواف الوداع عليه دم ، ا ة ٤٦٩/٣ لقول الن صلى ا عليه وسلم: ''لا ينفر أحد ح يكون آخر عهده بالبيت''مسلم ١٣٢٧، و رواية: ''أمر الناس أن يكـون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن ا ائض''البخاري ١٧٥٦

99 لعدم وروده عن الن صلى ا عليه وسلم





العودة إ بلده

ويركب سيارته إ بلده أو إ المطار ل كب الطائرة إن كان مسافر جواً أو إ الميناء ل كب سفينته إن كان مسافراً راً عندما يركب السيارة أو الطائرة أو بالسفينة اا يسافر ا ويأ بدعاء الركوب ودعاء السفر ، ويعود حـ ج نسأل ا أن يكون مقبولاً م وراً قد خرج منه كيوم ولدته أمه و ال أفضل ا كان عليه قبل ا ج ، ونسأل ا أن يكتبه له مرارا



ما تفعله المرأة إذا حاضت أو نفست

على حسب حا ا مع الإحرام

توضيح ا تفعله ا رأة إذا حاضت أو نفست من قبل أن تذهب من بيتها و أي حال ا مع الإحرام وما تفعله إذا طهرت مع أي نسك مـن الأنـساك الثلاثة سواء كانت ذاهبة بالسيارة بال أو جواً بالطائرة أو راً بالسفينة

ا رأة اا تريد الإحرام وخشيت أن يض وأرادت أن تأخذ ما نع نـزول ا يض بأي شيء ا عرف طبياً أو بالتجربة أنه لا يسبب ا ضـرر ، حـ تؤدي نسكها وهي طاهرة من ا يض فلا حرج ذلك

وإذا تركت حيضتها لعادا فتصرفها على النحو التا

١- ا رأة م حاضت ا أن تأ بكل شيء إلا الطواف

٢- ا رأة إذا حاضت قبل الشروع السفر ا أن تتنظف بإزالة الـشعر بيتها وتغتسل إذا كانت مسافرة بالطائرة

و ا أن تتنظف ا يقات إن كانت مسافرة بري

٣ – إذا وصلت إ ا يقات وهي حـائض أو نفـساء تـدخل ا غاسـل وتغتسل(١٠٠) ، وتفعل ما تفعله ا رمة غ الطواف بالبيت

---

[100] ا رأة تغتسل ولو كانت حائض أو نفساء لأمره صلى ا عليه وسلم لعائشة ا حاضت وقد أحرمت بالعمرة ''أن تغتسل و رم '' صححه الألبا صحيح سنن الترمذي ٩٤٥



والاغتسال عند الإحرام سنة   حق النساء

٤- ا ائض والنفساء رم   ا يقات أي تعقد الإحرام على نفسها بنـوع النسك الذي تاره من غ   صلاة وهي شي أو عندما تركب سيار ا ا هـم أ ا لا تغادر ا يقات بدون أن تعقد الإحرام على نفسها

وصفة الإحرام أن تعقده على نفسها بالنية وتلفظ ا فتقول: لبيـك اللـهم عمرة متمتعة ا إ   حج إذا كانت ج حج تع

أما من ج حج قران فتقول لبيك اللهم ج وعمرة

أما من ج حج مفرد فتقول لبيك اللهم جة

أما ا سافرة بالطائرة فتسأل مضيفات الطائرة عن وقت اذاة ا يقات ح لا يفو ا فإذا وصلت إ   اذاة ا يقات أو قبله بقليل تعقد الإحرام على نفسها بالنسك الذي تريده بنفس صفة الإحرام السابق ذكرها

٥- ا ائض والنفساء عندما تصل إ مكة لا تطوف ولا تـدخل ا ـسجد ا رام للجلوس فيه و ا أن تدخل ا سعى أو   التوسعات حول ا رم و لس

٦- إذا طهرت تشرع   الطواف وتكون على طهارة و ثيـاب طـاهرة للطواف وذلك لأن الطهارة من ا دث شرط لصحة الطواف

 رج إ   ا سعى وتسعى ب   الصفا وا روة

وأمره صلى ا عليه وسلم لأ اء بنت عميس ا ولدت بذي ا ليفة ''أن تغتسل وتستثفر بثوب و رم''مسلم ٤٠٤/٨ ، من حديث جابر



وكذلك ا رأة إذا حاضت بعد طوافها تذهب إ   ا سعى وتسعى ب   الـصفا وا روة

وبعد أن أ ت سعيها قصرت من شعر رأسها و ذه الأعمال ـت العمـرة فتكون العمرة الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والتقص   إذا كانت حج تع وتكون قد للت من العمرة إحلالاً كاملاً وتفعل ما كانت تفعله قبل الإحرام بالعمرة وتبقى   مكة على إحلا ا ح   يوم التروية لتحرم با ج وتكمل باقي حجها

٧- إذا أحرمت ا رأة من ا يقات وكانت قد نوت حج تع حاضت قبـل أن تطوف للعمرة وجاء عليها يوم التروية و   تطهر فنوت ا ج فدخل علـى العمرة فتغ نسكها فصارت مقرنة عليها أن تفعل كل ما تفعلـه ا رمـة حجها من وقوف بعرفة ورمي وذبح وتقص   والبيات م   لرمي ا مار إلا الطواف (١٠١)، لا تطوف إلا بعد أن تطهر وتكون   ذه الأعمال قد للـت التحلل الأصغر فحل ا كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب و ـوه إلا الزوج ح   تكمل حجها كغ ها من النساء الطاهرات

[101] ديث عائشة أ ا حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقـال ـا الـ صـلى ا عليـه وسلم: ''افعلي ما يفعل ا اج غ   أن لا تطو   بالبيت ح   تطهري ''البخاري ١٦٥٠



فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت سعي ا ج لأن سعي ا ج لا بد أن يسبقه طواف وتكون أتت بطواف واحد وسعي واحد وأجزئها ذلك عـن حجهـا وعمر ا يعاً و لملت التحلل الأك من كل شيء وحل ا زوجها

وإذا كان طوافها يوافق خروجها من مكة للسفر فإنه يغنيهـا عـن طـواف الوداع

٨- إذا حاضت ا رأة أو نفست بعد أن أحرمت من ا يقات ج مفرد فـإن وصلت مكة لا تطوف طواف القدوم وإن سعت لا تسب هـذا الـسعي جها لأن سعي ا ج لا بد أن يسبقه طواف وه طهرت قبل الـذهاب إ عرفة وأرادت أن تطوف وتسعى فلها ذلك لأن من النساء من قـد تكـون حيضتها يوم ومن النساء من تكون أيام

وإن بقيت حيضتها ح وقفت بعرفة فطهـرت أو طهـرت ا زدلفـة أو طهرت بعد الرجوع إ م ورمت وقصرت أو بقيت على حيضتها فكـل هذه الأعمال لا تتطلب الطهارة فالطهارة مطلوبة للطواف فقط وه طهرت قبل طواف الإفاضة يوم النحر طافت وسعت جها ، وإن استمرت ا يضة بعد ذلك ، تنتظر ح يأتيها الطهر فه طهرت طافت وسعت جها

٩- م أدت ا رأة مناسكها وهي على طهارة حاضت قبل أن تغادر مكة للسفر إ بلدها فليس عليها طواف وداع(١٠٢)

١٠- ا رأة إذا حاضت وأتت بكل أعمال ا ج و يبقى ا إلا طواف ا ج وانتظرت الطهر ح كانت على وشك رحيل رفقتها ا رتبطة م العـودة إ بلدها ولا كنها تأخ هم ولا كنها أن تسافر وتعود عن قريـب لتـأ بالطواف فعند ذلك تتحفض وتطوف للضرورة وتسافر(١٠٣)

---

102 ''رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت الإفاضة ''صححه الألبا الإرواء ٢٨٩/٤

103 وهو قول ابن تيمية الفتاوي ٢٤٤/٢٦ وذهب إليه العثيم فتواه ٠ انظر فتاوى إسلامية ٢٣٧/٢

الفصل الثاني



أحكام
الحج

أحكام الحج

معنى الحج

ا ج اللغة القصد ، القصد إ من يعظمه(١٠٤)

ا َج وا ِج بفتح ا اء وكسرها

ا ج الشرع اسم لأفعال صوصة من طواف وسعي ووقوف بعرفة ورمي للجمرات وذبح وتقصـ زمن صوص

104 ا غ ١٥٩/٣

وهو التعبد عز وجل بأداء ا ناسك على ما جاء سنة رسول ا صـلّى ا عليه وسلّم(١٠٥)

وجوب الحج

ا ج هو أحد الأركان ا مسة ال ب عليها الإسلام

والأصل وجوبه الكتاب(١٠٦) والسنة(١٠٧) والإ اع(١٠٨)

105 ا غ ١٧٢/٣ ، العثيم شرح ا ستقنع

106 الكتاب فقول ا تعا { ولِلهِ علَى النَاسِ حِج الْبيتِ من استطَاع إِلَيهِ سبِيلاً ومن كفَر فَإِن الله غَنِي عنِ الْعالَمِ } [آل عمران ٩٧]

107 **السنة** ''ب الإسلام على س شهادة أن لا إله إلا ا وأن مدا رسـول ا وإقـام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت ا رام'' البخاري ٨ ، ''أيها النـاس إن ا فرض عليكم ا ج فحجوا'' ا سند ٥٠٨/٢ ، البيهقي ٣٢٥/٤ ، صححه الألبـا الإرواء ٩٨٠

108 **الإ اع**

أ عت الأمة على وجوب ا ج على ا ستطيع العمر مرة واحدة ''يا أيها الناس قد فرض عليكم ا ج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول ا فسكت ح قا ا ثلاثا فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت و ا استطعتم قال ذرو ما تركتكم فإ ـا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا م واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا يتكم عن شيء فدعوه''النسائي ٣٥٧٨ ، صححه الألبا إرواء الغليل



العمرة

معنى العمرة

العمرة اللغة الزيارة

العمرة الشرع التعبد بالطواف بالبيت ، وبالسعي ب الصفا وا ـروة ، وا لق أو التقص (109)

وجوب العمرة

---

٩٨٠ ، '' ا ج مرة فمن زاد فهو تطوع ''سنن الدرقط ٢٧٩/٢ ، صحح الألبـ
صحيح سنن أ داود١٧٢١ ، ا غ ١٥٩/٣

109السنة

وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله صلى ا عليه وسلم جوابه لعائشة ا قالت له : يا رسول ا هل على النساء من جهاد ؟ قال: ''عليهن جهاد لا قتال فيه ا ـ ج والعمرة ''ابن ماجة ٢١٠٩ ، صححه الألبا   إرواء الغليـل ٩٨١ ، الغثـيم شـرح ا ستقنع

وقوله صلى ا عليه وسلم جوابه يل ا سأله عن الإسلام قـال صـلى ا عليـه وسلم: ''الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا وأن مدا رسول ا وتقيم الـصلاة وتـؤ الزكاة و ج البيت وتعتمر وتغتسل من ا نابة وتتم الوضـوء وتـصوم رمـضان ''ابـن خز ة٣٥٦/٤ ، الدارقط ٢٧٨/٢ وقال هذا إسناد ثابت صحيح ، صـححه الألبـ الترغيب ١٧٥ ، مناسك الشيخ بن باز ، العثيم شرح ا ستقنع



ب العمرة على من ب عليه ا ج(110)

ويسن الإكثار من ا ج والعمرة تطوعا(111)

ما يجزئ لعمرة الإسلام

زيء عمرة ا تمتع وعمرة القارن

الحج على الفور للمستطيع

ب على من ج وهو يستطيع ا ج أن يبادر إليه(112)

شروط الحج

شروط ا ج س(113) الإسلام والعقل والبلوغ وا رية والاستطاعة

---

110 الشرح الكب ١٦٠/٣

111 فإن عائشة اعتمرت شهر مرت بأمر الن صلى ا عليه وسلم عمرة مع قرا ـا وعمرة بعد حجها والن صلى ا عليه وسلم قال ''العمرة إ العمرة كفارة ـا بينـهما وا ج ا ور ليس له جزاء إلا ا نة ''مسلم ١٣٤٩ ، ''تابعوا ب ا ج والعمـرة فإ مـا ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الك خبث ا ديد والذهب والفضة وليس للحج ا ـ ور ثواب إلا ا نة''الترمذي ٨١٠ وقال حسن صحيح ، صححه الألبا   الصحيحة ١١٨٥

112''تعجلوا إ ا ج (يع الفريضة) فإن أحدكم لا يدري مـا يعـرض لـه ''البيهقـي ٣٤٠/٤ ، حسنه الألبا   إرواء الغليل ٩٩٠ ، مناسك الشيخ بن باز ، العثيم شـرح ا ستقنع

113 ا غ ١٦١/٣



الشرط الأول : أن يكون مسلماً ، لأن الكافر لا ب عليه ا ج ولا يـصح منه إن فعله

الشرط الثا : العقل ، فا نون لا ب عليه ا ج ولا يصح منه لأن ا ج لا بد فيـه مـن نيـة وقـصد ، ولا كـن وجـود ذلـك مـن ا نـون

الشرط الثالث : البلوغ فلا ب ا ج علـى مـن دون البلـوغ لـصغر سنه[114]، وعدم مله أعباء الواجب غالباً

ولو حج الصـ صح حجه[115] ولكن لا زئه عن حجة الإسلام[116]

الشرط الرابع : ا رية ، فلا ب ا ج على لوك لعدم استطاعته

الشرط ا امس : الاستطاعة

والاستطاعة تكون با ال والبدن وتوضيحها تاج إ بسط لبعض مـسائله وفروعه

الاستطاعة وأنواعها

---

114 ''رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم ح يستيقظ ، وعن الصغ ح يكبر ، وعن ا نون ح يفيق '' ابن ماجه ٢٠٤١، الترمذي ١٤٢٣وحسنه ، صححه الألبا إرواء الغليل ٩٨٤

115 ا غ ٢٠٣/٣

116 ''أ ا ص حج بلغ فعليه حجة أخرى '' الـشافعي ٢٩٠/١ البيهقـي ١٥٦/٥ ، صححه ا افظ الفتح ٦١/٤ ، وصححه الألبا الإرواء ٩٨٦



أولاً : استطاعة المال

لا يكون ا رء مستطيع با ال ح يتحقق الأ

١- أن يكونَ عنده مال يتمكن به من ا ج ذهاباً وإياباً وأثنـاء ا ناسـك ، للحصول على ا وائج ال تاجها من ا طعم وا شرب وا لبس وا ـسكن ومتعلقاته وما تاج إليه[117] من وسيلة مواصلات ن كـن امتلاكـه أو أجرة ما يؤجر من ا راكب سواء كانت هوائية كالطائرات أو مائية كالسفن أو برية كالسيارات والدواب أو الاشتراك ا ملات حسب مقدرته ومـا يتناسب مع مستواه [118]

٢- أن يكون عنده فاضلاً عما تاجه من نفقته ليؤمن به النفقة علـى مـن يعو م من زوجة وأبناء وغ هم ن يعو م وتلزمه مئونتهم مضيه وحـ رجوعه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وما لا بد منه فهم أحوج وحقهم آكد ح لا يضر م[119]

---

117 ا غ ١٧١/٣

118 لقوله تعا : {وللهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ مِن استطَاع إِلَيهِ سبِيلاً } [آل عمران ٩٧]

119 ا غ ١٧٢/٣، ''كفى با رء إ ا أن يضيع من يقوت '' ا سند ١٩٠/٢، صححه الألبا الإرواء ٩٨٩

٣- أن يكون فاضلا عن قضاء دينه لأن قضاء الدين من حوائجه الأصـلية سواء كان الدين لآدمي معـ أو من حقوق ا تعـا كزكـاة ذمتـه أو كفارات ، أو النذور ، فلا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد قضائها[120]

الدين والحج

وتراعى الاستطاعة مع الديون على النحو التا :

الدائن

إن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج لزمه لأنه قادر[121] ، ع إن كان له أموال عند إنسان ميسور م طلبها أعطاه إياها أو ورث و يأخذ نصيبه وهي أموال تكفيه للحج وجب عليه ا ج ، وإن كانت على معسر أو يتعذر عليه استيفاؤه يلزمه ا ج

ا دين

١- من كان عنده مال إن قضى به الدين يتمكن من ا ج ، وإن حـج يقض به الدين ، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون

٢- إذا كان على الإنسان دين فلا حج عليه سواء كان حالاً أو مؤجلاً ، إلا إنه إذا كان مؤجلاً وهو يغلب على ظنه أنه يوفيه إذا حل الأجل وعنده الآن ما ج به فحينئذٍ ب عليه ا ج

120 غ ١٧٢/٣

121 غ ١٧٢/٣



٣- فإذا أذن له صاحب الدين أن ج لا يكون قادراً لأن ا سألة ليست إذناً أو عدم إذن ، ا سألة شغل الذمة أو عدم شغلها ، ومن ا علوم أن صـاحب الدين إذا أذن للمدين أن ج فإن ذمته لا تـ أ من الدين ، بل يبقى الدين ذمته ، فهذا يقض الدين أولاً ج

٤- أما إن أمكنه أن ج ويعمل ليحصل على مال ، كمن يكلف من عمـه لتوفـ ا دمات الصحية للحجاج ويعطى مكافأة أو كمن تستعه به ا ملات كمشرف على موعة على أن ج معهم ويعطى أجرة ، فله أن ج ، لأنـه سيحصل على أموال يستطيع منها أن يسد دينه أو بعضاً من دينه

أما إن وجد من ج به انًا[122] ، ولا يعطيه شيئاً ، ولـو بقـي لعمـل ، وحصل أجرة فبقاؤه خـ من ا ج ، وإذا كان لا صل شيئاً لو بقـي فهنـا يتساوى حقه الذهاب إ ا ج أو عدم الذهاب

ويدخل هذه ا الة كل من يتوفر له الذهاب للحج على نفقـة أصـحاب ا أو منحة على نفقة الدولة وعليه ديون وليس عنده ما يسد وإن جلـس دون أن يقبل هذه ا نحة يعمل و صل أموالاً . فهذا يتساوى الأمـر حقه إن شاء ذهب إ ا ج وإن شاء يذهب

وعلى كل تقدير فإن ا ج لا ب عليه ما دام يبقى ذمته درهم واحد وأما إن ذهب للحج فحجه صحيح

122 لا يلزمه ا ج ببذل غ ه ٠ ا غ ١٧٠/٣



٥- الكفارات أو النذور حكمها كديون الآدميون (١٢٣)

إن حج من عليه هذه ا فوق وضيعها صح حجه لأن ا فوق متعلقة بذمته فلا نع صحة فعل ا ج

الزواج والحج

١- إن احتاج إ النكاح وخاف على نفسه العنت (الوقوع الزنا) قـدم التزويج لأنه هذه ا الة وجب عليه ولا غ به عنه فهو كنفقته

٢- إن ف فدم ا ج لأن النكاح تطوع فلا يقدم على ا ـج الواجـب (١٢٤)

العقار الذي يحتاج لسكناه أو لأجرته وغير ذلك

١- من له عقار تاج إليه لسكناه أو سك عياله أو تاج إ أجرته لنفقـة نفسه أو عياله أو بضاعة م نقصها اختل ر ها فلـم يكفهـم أو سـائمة تاجون إليها يلزمه ا ج

٢- إن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته لزمه بيعه ا ج فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما ج به لزمه(١٢٥)

الأداء وإمكان السير

123 العثيم ا شرح ستقنع مع تصريف

124 ا غ ٣/ ١٧٢

125 ا غ ١٧٢/٣



يدخل الاستطاعة أيضاً إمكان السـ (١٢٦) والأداء و حكمه الآن

١- إمكان ا صول على تأش ة للخروج من البلد الـ فيها أو وجـود إذن با رور على الطريق الذي يوصله إ أماكن ا ناسك

٢- ا صول على إذن من عمله با وافقة على إعطائه إجـازة للخـروج إ ا ج والـ بناء عليها يستكمل باقي إجراءات ا صول على تأش ة السماح با ج

وهذه الأمور ليست من شرائط الوجوب ولكن من شروط السعي لأ ا أعذار نع نفس الأداء كمن تتوفر فيه شروط ا ج ا مسة لكنه نوع من الـسفر فلم يتمكن من ا صول على تأش ة سفر كنه من الإتيان لأماكن ا ناسـك

وهذه ا الة م أزيل ا انع وأصبح قادراً على الأداء فعليه ا ج مادام لازال قادراً

وا الة الثانية إن كن من الذهاب وأدى ا ج بدون ا صول على إذن من عمله فهو آ الفة و أمره لفعله ما لا وز وهو الذهاب بدون موافقة عمله لكن حجه صحيح

القدرة

إن كان ن لا يستطيع أن دم نفسه والقيام بأمره اعا ت القدرة على مـن دمه لأنه من سبيله(١٢٧) كالرجل الكبـ وا رأة الكبـ ة اللذان تاجان من

126 ا غ ١٦٧/٣



دمهما أو ا ريض الذي تاج إ من دمه أو رجل من مثله له ا ـدم وا شم روعي فيه القدرة على من دمه لأنه من سبيله

ثانياً : استطاعة البدن

المستطيع ببدنه العاجز بماله

١- إن كان قادراً ببدنه دون ماله ، يلزمه ا ج والعمرة إذا يتوقف أداؤ ا على ا ال ، مثل أن يكون من أهل مكة لا يشق عليه ا ـروج إ ا ـشاعر (١٢٨)

٢- من تكلف للحج ن لا يلزمه ا ج مثل من لك سيارة لكن ليس عنده نفقه لأداء ا ج فإن أجر سيارته أو أخذ معه آخرين بأجرة وكان هو سـائق م فهذا لا يلزمه ا ج ولكن استحب له ذلك

٣- إن كان يستطيع أن رج مع الآخرين دمهم مقابل الأنفاق عليـه ولا يسأل الناس فهو لا يلزمه ا ج لكن أن فعل ذلك يستحب له ا ج لأن ذلك مبالغة طاعة ا عز وجل

مثل لة تريد من يعمل معها خدمة ا جيج و ج معهم فهـذا لا يلزمـه ا ج لكن إن فعل ذلك يستحب له ا ج

---

127 ا غ ١٧١/٣

128 لقول ا تعا { يأتوك رِجالاً وعلَى كُل ضامِرٍ } [ا ج ٢٧] العثيم شرح ا ستقنع



ومن كان يسأل الناس كره له ا ج لأنه يضيق على النـاس ويكـون كـلا عليهم(١٢٩)

المستطيع بماله العاجزً ببدنه

١- إن كان عجزاً يرجى زواله كمرض يرجى أن يزول(١٣٠) ، انتظر حـ يزول ، يؤدي ا ج بنفسه

٢- إن كان عجزا لا يرجى زواله ، كالك وا رض ا ُزمن الذي لا يرجـى برؤه ، فإنه ينيب عنه(١٣١) من يقوم بأداء الفريضة عنه

الاستنابة في الحج الواجب

من له أن يستنيب أحد يحج عنه

١- ا ريض الذي لا يرجى برؤه أو الشيخ الذي لا يستمسك جلوسه(١٣٢) ن وجدت فيه شرائط وجوب ا ج أناب من ج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عو (١٣٣)

---

129 ا غ ١٧٣/٣

130 ا غ ١٧٩/٣

131 ا غ ١٧٧/٣

132 أي لا يقدر على الثبوت على ا قعد

133 فإن امرأة من خثعم قالت ''يا رسول ا إن فريضة على عباده ا ج أدركت أ شيخا كب ا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم''ا وطأ ٣٥٩/١ و لفظ



٢- إن د نائباً ج عنه(١٣٤) ففي هذه ا الة يثبت ا ج ذمته لأنه ع شروط الوجوب ا مس للحج وبقي شرط السعي

٣- ه أحج هذا عن نفسه عو ب عليه حج آخر(١٣٥)

٤- ا ج ا نذور كحجة الإسلام مسائل الاستنابة

من ليس له أن يستنيب أحداً يحج عنه

من قدر على ا ج بنفسه(١٣٦) لا وز له أن يستنيب أحد ج عنه حجة الإسلام الواجبة عليه

فمن عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن ج بنفسه ، فحـج عنـه أحـد غ ه ، فإن هذه ا جة لا زئه ، فقد أ ع أهل العلم على ذلك(١٣٧)

الاستنابة وحج التطوع

قالت ''يا رسول ا إن أ شيخ كب عليه فريضة ا ج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بع ه فقال الن صلى ا عليه وسلم فحجي عنه''مسلم ١٣٣٥

134 ا غ ١٧٨/٣

135 ا غ ١٧٨/٣

136 من قدر ببدنه على ا ج وهو بصحته وعافيته فهذا ليس له أن عل أحد ج عنه حجة الإسلام الواجبة عليه ، لأ ا هذه ا الة لا زء عنه ، ولو كان الذي ناب عنه هـذه ا جة احد أبنائه يعمل قريباً من ا جاز ، فإن هذا الرجل يسقط من عليه ا ج أصلاً لعدم استطاعته با ال ، ولو قلنا إن الابن من عمل أبيه ، فإما يعطيه أبنه مالاً يذهب به للحج وإما أن يأ هذا الابن با جة لنفسه ويهب ثواب أجرها لأبيه

137 ا غ ١٨٠/٣



من أدى حجة الإسلام يصح أن يستنيب عنه(١٣٨) التطوع سـواء كـان عاجز عن ا ج بنفسه أو كان قادراً على ا ج بنفسه

من يحـج أو يعتمـر عن غيـره سـواء كـان نـائـب أو مستأجراً

١- لا بد أن يكون ن يصح حجه ، أي على الصفة ال زئه فيهـا حـج الفرض ، فلو أقام عنه صبياً زئه ، لأن الص لا يصح حجه الفرض عـن نفسه ، فعن غ ه أو

فليس للصبـي أن ينوب ا ج عن غ ه لأنه يسقط فرض ا ـج عـن نفسه

و تمل أن للص النيابة حج التطوع دون الفرض لأنه من أهل التطـوع دون الفرض

٢- من ج عن غ ه عليه ألا يكون عليه فرض كنذر

٣- وز للرجل أن ينيب ا رأة ا ج و وز للمرأة أن تنيب الرجل(١٣٩)

٤- وز للرجل أن ينيب أكثر من واحد ليحج عنه عام واحد وإذا أناب اثن فأكثر فريضة فمن أحرم أولاً يقع حجه عن الفريضة وتكون الثانيـة نفلا(١٤٠)

---

138 ا غ ١٨٠/٣

139 ا غ ١٨٣/٣



من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

من حج عن غ ه و يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت ا جـة عـن نفسه(١٤١)

فمن ج حجة الإسلام فليس له أن ج عن غ ه ، فإن فعل وقع إحرامـه عن حجة الإسلام لنفسه(١٤٢)

و ذر الذي ج عن غ ه بأجرة من أجل رغبته الدنيا فهو علـى خطـر عظيم لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة

أما إن كان آخذاً الأجرة رغبة فيما عند ا ولينفع أخاه ا سلم بأداء ا جـة عنه وليشارك ا سلم مشاعر ا ج ، وفيما صل له من أجر الطـواف والصلوات ا سجد ا رام وحضور حلقات العلم فهو على خـ عظـيم ويرجى له أن صل من الأجر مثل أجر من حج عنه

الحج للحي بإذنه

---

140 ا غ ١٨٧/٣

141 ا غ ١٩٨/٣

142 فإن رسول ا صلى ا عليه وسلم ع رجلاً يقول لبيك عن ش مة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''من ش مة قال قريب قال حججت قط قال لا قال فاجعل هـذه عن نفسك احجج عن ش مة'' أبو داود ١٨١١ ، صححه الألبا صحيح سنن ابـن ماجة ٢٧٠٣



لا وز ا ج أو العمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو نفلاً لأ ـا عبـادة تدخلها النيابة فلم زء عن البالغ إلا بإذنه ولو كان عاجزاً

أما ا يت فتجوز عنه بغ إذنه فرضاً كان أو تطوعاً(١٤٣)

الحج عن الوالدين الميتين

١- يستحب أن ج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتـ أو عاجزين(١٤٤)

٢- يستحب البداءة با ج عن الأم إن كان تطوعا أو واجبا عليهما لأن الأم مقدمة ا (١٤٥)

٣- إن كان ا ج واجبا على الأب دو ا بدأ به لأنه واجب فكان أو مـن التطوع (١٤٦)

حكم المرأة إذا كان لها محرم

---

143 ا غ ١٨٤/٣

144 ا غ ١٩٧/٣ ، لأن النـ صلى ا عليه وسلم أمر أبا رزين فقال ''حج عـن أبيـك واعتمر'' الترمذي ٩٣٠ وحسنه ، صححه الألبا صحيح سنن ابـن ماجـة ٢٩٠٦ ، وسألت امرأة رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أبيها مات و ج فقال ''حجـي عـن أبيك'' النسائي ٣٦١٤ ، صححه الألبا صحيح سنن الترمذي ٨٨٥

145 قال أبو هريرة ''جاء رجل إ رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال من أحق النـاس سن صحاب قال أمك قال من قال أمك قال من قال أمـك قـال مـن قـال أبوك'' مسلم ٢٥٤٨

146 ا غ ١٩٧/٣



١- ا رأة با رم كالرجل وجوب ا ج فمن لا رم ا لا تكون كالرجل فلا ب عليها ا ج(١٤٧)

٢- من الاستطاعة للمرأة أن يكون ا محرم ، فلا ب أداء ا ج على من لا رم ا لامتناع السفر عليها شرعاً ، إذ لا وز للمرأة أن تسافر بـدون رم

المرأة لا يجوز أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم

١- سواء كان السفر طويلاً أم قصـ اً ، وسواء كان معهـا نـساء أم لا ، وسواء كانت شابة أم عجوزاً(١٤٨)

٢- ا كمة منع ا رأة من السفر بلا رم : قصور ا رأة الدفاع عـن نفسها وهي مطمع الرجال ، فر ا دع أو تقهر أو تكون ضـعيفة الـدين فتندفع وراء شهوا ا ويكون فيها مطمع للطامع ، وا رم ميها ويـصون عرضها ويدافع عنها

المحرم لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً

147 ا غ ١٩٠/٣

148 ، لعموم قول النـ صلى ا عليه وسلم : ''لا تسافر ا رأة إلا مع ذي رم'' ا سند ٤٤٠/٢، صححه الألبا إرواء الغليل ٩٩٥



يشترط أن يكون ا رم بالغاً عاقلاً ، فلا يكفي الصغ الذي يبلغ ولا من لا عقل له

محارم المرأة

ا رم زوج ا رأة وكل من رم عليه ر أ دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة

المحارم من القرابة سبعة

١- الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأم أو من قبل الأب

٢- الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا

٣- الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم

٤- أبناء الإخوة سواء كانوا أبناء أخوة أشقاء أو أبناء إخـوة مـن الأب أو أبناء إخوة من الأم

٥- أبناء الأخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم

٦- الأعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماماً من الأب أو أعماماً من الأم

٧- الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم

المحارم من الرضاع

نظ ا ارم من القرابة(١٤٩)

المحارم بالمصاهرة

149، لقول النـ صلى ا عليه وسلم : '' رم من الرضاع ما رم من النسب '' البخاري ٢٦٤٦ مسلم ٢٦٠/١٠



١- أبناء زوج ا رأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها

٢- آباء زوج ا رأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه

٣- أزواج البنات وأزواج بنات الأبناء وأزواج بنات بنات البنات وهؤلاء الثلاث تثبت ا رمية فيهم جرد العقد ح ولو فارقها وت أو طلاق أو فسخ فإن ا رمية تبقى ؤلاء

٤- أزواج الأمهات وأزواج ا دات وإن علون ، لكن الأزواج لا يصـ ون ارم لبنات زوجا م أو بنات أبناء زوجا م أو بنات بنات زوجـا م حـ يطئوا الزوجات ، فإذا حصل الوطء صار الزوج رماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات أبنائها وبنات بنا ا ولو طلقها بعد ، أما إذا عقـد على ا رأة طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون رماً لبنا ا ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بنا ا

المحرم إذا امتنع عن الذهاب للحج معها

إن امتنع رمها من ا ج معها مع بذ ا له نفقته فهي كمـن لا ـرم ـا لأ ا لا كنها ا ج بغ رم

المرأة إذا حجت بدون محرم



إذا حجت ا رأة بدون رم صح حجها ، ولكنها تأ ، لأن ا رمية لا تص با ج(١٥٠)

المرأة وإذن الزوج الحج

ا رأة ا ستطيعة وا معها رم كن أن ج ا كأخيها ووجب ا ج عليها لا يشترط ا إذن الزوج بل لو منعها فلها أن ج ، لأنه لا طاعة خلوق معصية ا الق(١٥١)

---

[150] العثيم شرح ا ستقنع

[151] الشرح الكب ١٦٩/٣ ، العثيم شرح ا ستقنع



حج الصغير أو الصغيرة

يصح حج الصـ الصغـ وا ارية الصغـ ة(١٥٢)ولكن لا زئهما هذا ا ـج عن حجة الإسلام(١٥٣)

الصغير والصغيرة الغير مميزان

أولاً : بالنسبة لإحرام الصغار الغير مميزين

ينعقد إحرامهما بنية الو عنهما (١٥٤)

فيجرده من ا خيط (١٥٥) ويلـ عنه ، ويصو الصـ رما بذلك فيمنع مـا نع عنه ا رم الكبـ ، وهكذا ا ارية الـ دون التمييز ينوي عنها الإحـرام

---

152 ديث ابن عباس رضي ا عنهما أن '' امرأة رفعت إ النـ صلى ا عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول ا أ ذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر '' مسلم ١٣٣٦، وعن السائب بن يزيد قال ''حج مع رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا ابن سبع سن '' البخاري ٦٥٨/٢

153 لقوله صلى ا عليه وسلم''أ ا صـ حج بلغ فعليه حجة أخرى''البيهقي ٣٢٥ ، صححه الألبا إرواء الغليل ٩٨٦

154 ا غـ ٢٠٤/٣

155 ا غـ ٢٠٥/٣



وليها ويلـ عنها وتصـ رمة بـذلك ، و نـع ـا نـع منـه ا رمـة الكبـ ة(١٥٦)

ثانياً : بالنسبة لطواف الصغار الغير مميزين

١- الصغـ أو الصغـ ة دون التميز ينوي الو " عنه الطواف أو عنها

٢- إن قدرا على ا شي مشيا

الركوب

إن ركبا الطواف والسعي جاز(١٥٧)

ثالثاً:بالنسبة لحمل الصغار الغير مميزين للطواف والسعي

١- ا مول لا يشترط أن تكون الكعبة عن يساره(١٥٨)

---

156 قال جابر ''خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم حجاجا ومعنا النساء والـصبيان فأحرمنا ''و لفظ قال '' فلبينا ورمينا عنهم'' ابن ماجه ٣٠٣٨ ، وضـعفه الألبـ ضعيف ابن ماجة ٣٠٣٨

157 جائز وخاصة عند العجز ، فقد قالت أم سلمة للنـ صلّى ا عليه وسلّم حـ أمـر بالطواف للوداع يا رسول ا ، إ مريضة ، فقال: ''طـو مـن وراء النـاس وأنـت راكبة'' مسلم ١٢٧٦ ، صححه الألبا صحيح سنن أبو داوود ١٨٨٢

158 لأن ظاهر قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ''نعم ولك أجر'' مسلم ١٣٣٦ فدل هذا على أنه وز الركوب عند العجز ، وا مل عناه أن له حجاً ، و مل على ما مل عليه



٢- الصـ الذي يعقل النية ولا يستطيع الطواف بنفسه ـمله وليه أو غـ الو بإذن وليه الطواف و السعي

يطوف الو عن نفسه وعن الصـ (١٥٩) الذي ـمله بطواف واحد إذا نوى الصـ عن نفسه وهو يعقل النية ، فإن الطواف يقع عن الو وعن الـصـ ، لأنه ا نوى الصـ صار كأنه طاف بنفسه وكذا ا ال بالصبية(١٦٠)

٣- الأفضل ـاملهما ألا ـل الطواف والسعي مشترك بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي ـما ويطوف لنفسه طوافا مستقلا ويسعى لنفسه سعيا مستقلا احتياطا للعبادة(١٦١)

٤- إن نوى ا ـامل الطواف عنه وعن ا ـمول أجزأه ذلك(١٦٢)

٣- ينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطـواف لأن الطـواف يشبه الصلاة ، والطهارة شرط لصحتها (١٦٣)

---

159 ا غـ ٢٠٥/٣

160 العثيم شرح ا ستقنع مع تصريف

161 وعملا با ـديث الشريف ''دع ما يريبك إ ما لا يريبك ''الترمذي ٢٠١٨وقال حسن صحيح ، صححه الألبا إرواء الغليل ١٢ ، العثيم شرح ا ستقنع ، مناسك بن باز

162 لأن النـ صلى ا عليه وسلم يأمر ا سألته عن حج الصـ أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى ا عليه وسلم ، وقد طاف أبو بكر بابن الزبـ خرقـة مناسك بن باز



٦- يفعل السعي كما الطواف (١٦٤)

الصبي والجارية المميزان

أولاً : بالنسبة لإحرام الصغار المميزين

١- ـرما بإذن وليهما(١٦٥) ، فإن الو يأمره أو يأمرها بنيـة الإحـرام ، فيقول: يا بـ أحرم يا بنيه أحرمي ، لأ ـما ـيزان

٢- يفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبـ من الغسل والطيب و و ا

٣- وليهما هو ا تو لشئو ـما القائم ـصا ـهما ، سواء كان أبا أو أمهما أو ا أو غـ ا

ثانياً : بالنسبة لطواف الصغار المميزين

١- الصـ والصـ ة ا ميزان يلزما بالطواف والسعي

وما أمكن الصـ فعله بنفسه من ا ناسك لزمه فعله ولا ينوب غـ ه عنه فيـه كالوقوف وا بيت وا زدلفة و و ا (١٦٦)

٢- يؤمر الصـ ا ميز وا ـارية ا ميزة بالطهارة من ا ـدث والـنجس قبـل الشروع الطواف كا ـرم الكبـ

---

163 مناسك بن باز

164 العثيم شرح ا ستقنع

165 ا غـ ٢٠٤/٣

166 ا غـ ٢٠٤/٣



ثالثـاً:بالنـسبة لحمـل الـصغار المميـزين للطـواف والسعي

١- إن عجزا عن الطواف والسعي طِيف ما[167] وسعي ما مول لأن كلاً منهما يز يستطيع أن ينوي عن نفسه ويكون ا امل قد نوى عن نفسه فلا أشكال عند ذلك ا مل

٢- يفعل الو عنهما ما عجزا عنه كالرمي و وه

الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة نفل

ليس الإحرام عن الص الصغ او ارية الصغ ة بواجب على وليهما بل هو نفل ، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه

الصغير إذا أحرم لا يلزمه إتمام الإحرام

لأنه غ مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم ، فإن شاء مضى وإن شاء ترك ، وهذا القول هو الأقرب للصواب ، وعلى هذا له أن يتحـلل ولا شيء عليه ، وهو ا قيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا ا اضر ، لأنه ر ـا يظن الو أن الإحرام بالص سهل ، يكون على خلاف ما يتوقع ، فتبقى

---

167 غ | ٢٠٤/٣



ا سألة مشكلة ، وهذا يقع فيه كث أ من الناس اليوم ، فإذا أخذنا ذا القول الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة زال ا شكل[168]

الصغار ومحظورات الإحرام

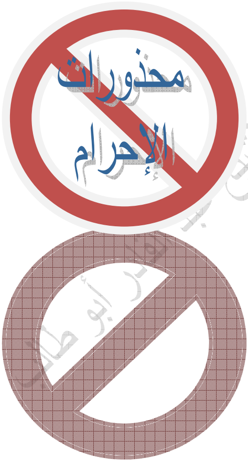
الأول كاللباس والطيب إن أتى به الصغ أو الصغ ة عمداً وسهواً فهـذا لا فدية على الص أو الصبية فيه لأن عمده خطأ[169]

أما إذا ألبسه وليه ليقيه من ال د فله أن يفعل ذلك وعليه الفدية ولا إ عليه

والثا الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار فيه الفدية

المحذورات

الأشياء ال تنبها ا رم قليلة معدودة دودة والأشياء ا باحة هي الكـ ة ال ليس ا حد ولا عد



محذورات بسبب الإحرام

هي ما رم على ا رم فعله بسبب الإحرام وهي :

الملابس والأحذية

١- لبس الرجال للمخيط عمداً

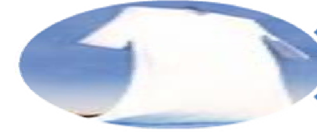
---

168 العثيم شرح ا ستقنع

169 غ | ٢٠٥/٣







الثوب محذور



الفانلات محذورة



البنطلونات محذورة



الشرابات محذورة

والأحذية وما   حكمها(١٧٠)

---

170 الشرح الكـ ٣/٢٧٢ ، ا خيط هو ما يلبس على ا وضع الذي جعل له ولو بعض البدن ٠ ابن حجر ٣/٤٧٠ ، ''لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا ا انس ولا ا فاف ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس ''البخاري ١٥٤٢

القميص يشمل كل ما لبس على قدر البدن يطاً أو يطاً أما لفه على البدن بلا لبس فـلا بأس به ، العمائم يقصد ا كل ما غطى الرأس مثل الطاقية ، السراويلات هي ما يعـرف بالبنطلونات ، و ا نس الثوب رأسه منه وهو لبس ا غاربة ، ا فاف ما يلبس الرجـل وغطى القدم و حكمه ا وارب ، وهذا كله للذكور دون الإنـاث ٠ الـشرح الكـ ٣/٢٧٢

ومن لبس شيء من ذلك فعليه الفدية

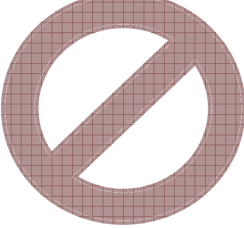






الأحذية محذورة

ا رأة   إحرامها م عليها أن تغطي وجهها ب قع





البرقع محذور

أو نقاب أو ء ه(١٧١)

والزعفران والورس نباتات صفراء يصبغ ا ا لابس ورائحتها طيبة والنهي عنـها للرجـال والنساء لعدها من الروائح

أما ا ميان وهو ا زام أو السيور أو غ ه ا يربط على الوسط ليحكم به الرداء أو ا يوضع فيه النفقة والأغراض فجائز ٠ ا غ ٣/٢٧٧



الحزام وما يوضع فيه النفقة غير محذورة

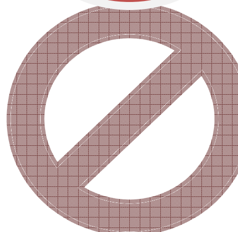


171'' لا تنتقب ا رأة '' الترمذي ٨٣٣ وقال حسن صحيح ، صححه الألبا الإرواء ١٠٢٢





النقاب محذور



فإن احتاجت إ ستر وجهها ر رور الرجال قريباً منها ، جاز أن تسدل الثوب فوق رأسـها على وجهها



إسدال ثوب من الراس لتغطية الوجه جائز



لفعل عائشة رضي ا عنها ففي حديثها قالت : ''كان الركبان رون بنا و ن مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبا ا من رأسها على وجهـها فـإذا جاوزونا كشفناه ''أبو داود ١٨٣٣ ، البيهقي الكـ ى ٤٨/٥ ، الألبـا الإرواء ١٠٢٤ ، وشرط الساتر أن لا يصيب بشر ا ، فإن أصا ا ارتفع بسرعة ، فلا شيء عليها لأنه لا يكاد يسلم ا سدول من إصابة البشرة

ولا تلبس القفازين(١٧٢) كالرجل و ا شيء يعمل لليدين

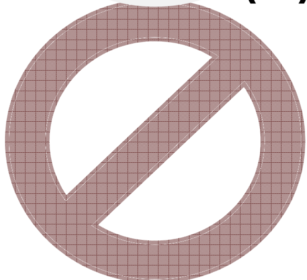




القفاز محذور

غطاء الرأس

٢- تغطية الرأس سواء بعمامة أو اغ أو غ ذلك(١٧٣)





الطاقية محذور



الشماغ محذور

الطيب

٣- استخدام الطيب بعد الإحرام الثوب أو البدن(١٧٤)

172 '' لا تلبس القفازين'' الترمذي ٨٣٣ وقال حسن صحيح ، صـححه الألبـا الإرواء ١٠٢٢ ، ولا يلزم تغطيتها يديها بكمها شقة التحرز و لبس النقاب أو ال قع أو القفازين فدية

173 ''لا يلبس القميص ولا العمائم ''البخاري ١٥٤٢ ، أما تظليل الرأس بغ ملاصقة



الشمسية غير محذورة



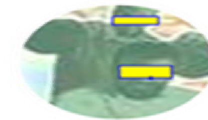
كالشمسية فلا بأس به للرجال والنساء٠ الشرح الكـ ٢٦٩/٣



محذورات الإحرام

الأخذ من الشعر

٤- الأخذ من شعر الرأس أو البدن(١٧٥)



تقليم الأظافر

---

174 لقوله صلى ا عليه وسلم الرجل الذي مات رماً '' لا سو... ري ١٢٦٧ ، مسلم ٣٦٨/٨

و استعمال الطيب فدية ، الشرح الكـ ٢٨٣/٣

175 { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } [البقرة ١٩٦] فمن أخذ منه عامداً فعليه الفدية

أما من أخذ منه لعذر كمداواة جرح برأسه فلا أ وعليه فدية ، فعن كعب بـن عجـرة قال'' أصابـ هوام رأسي وأنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم عام ا ديبيـة حـ وقفت على بصري فأنزل ا عز وجل ' فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعا رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساك '' البخاري ١٨١٤ تصراً ، مسلم ٢٥٧/٨ ، البيهقي ٥٥/٥ ذا اللفظ

ومن أخذ من شعره خطأ أو نسيان فلا شيء عليه '' إن ا عز وجل عفى لأمـ عن الخطـ والنسيان وما استكرهوا عليه'' الطـ ا الكـ ١٣٣/١١ ، الدرقط ١٧٠/٤ ، صححه الألبا الإرواء ١٠٢٧

٥- الأخذ من الأظافر سواء اليدين أو الرجل (١٧٦)



عقد القران

٤- لا يتزوج ا رم ولا يزوج غ ه(١٧٧) و رم عليه أن يعقد النكاح لنفسه سواء رجل أو امرأة أو أحد ا رماً والآخر حلالاً ولا طب ولا طب منه ابنته أو أخته(١٧٨)

الوطء والمباشرة

٥- ا ماع بعد التحلل الأول(١٧٩)

176فمن أخذ من أظفاره عامداً فعليه الفدية ، ومن أخذ من أظفاره خطأ أو نسيان فـلا شيء كمن عنده عادة سيئة بقرد أظفاره بأسنانه '' إن ا عز وجل اوز لأمـ عن الخطـ والنسيان وما استكرهوا عليه'' الطـ ا الكـ ١٣٣/١١ ، الدرقط ١٧٠/٤، صححه الألبا الإرواء ١٠٢٧

177''لا ينكح ا رم ، ولا ينكح ولا طب '' مسلم ١٤٠٩

ر ا طبة لأ ا وسيلة لعقد النكاح والنكاح وسيلة إ ا ماع ا رم قبل التحلل الأول والثا للمحرم ، ولأن ا ماع هو أغلظ ظورات الإحرام

178وه تزوج ا رم أو زوج فالنكاح باطل ا غ ٣١٣/٣

179 ''قال ابن عباس رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه ا ج من قابل ''صححه الألبا الإرواء ١٠٤٤ ، فلم يفسد نسكه و ـ ضي

وإن كان ا ماع قبل التحلل الأصغر فسد حجه[١٨٠] سواء قبـل الوقـف بعرفة أو بعده

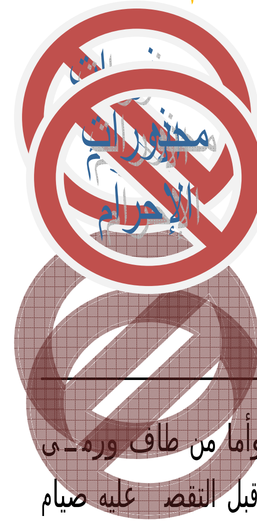
صيد البر للمحرم سواء من الحل أو من الحرم

٦- قتل صيد ا



قتل الصيد للمحرم محذور

أو اصطياد[١٨١] ما يؤكل منه



إ التنعيم فيحرم ليطوف وهو رم ويلزمه دم ٠ الشرح ٣٢٠/٣ ، وأما من طاف ورمـى وواقع امرأته قبل ا لاقة فقد ''قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصـ عليه صيام أو صدقة أو نسك''صححه الألبا الإرواء ١٠٤٥

180 لا يفسد ا ج بغ ا ماع ، فإذا فسد فعليه إ امه وليس له ا روج منه ٠ الشرح الكب ٣١٧/٣ ، وعليه ما حكم به الصحابة ''عمر بن ا طاب وعلي بن أ طالب وأبا هريـرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو رم با ج فقالوا ينفذان ضيان لوجههما ح يقـضيا حجهما عليهما حج قابل وا دي وقال علي بن أ طالب وإذا أهلا با ج من عام قابل تفرقا ح يقضيا حجهما'' ا وطأ ٣٨٢/١ ، البيهقي ٥ / ١٦٧ ، صـححه الألبـا الإرواء ٢٣٤/٤ ، ١٠٦٨ ، مع يتفرقان إي لا يركبا مواصلات واحدة ولا خيمـة واحدة أو غرفة واحدة

181 قوله تعا { يـأيها لذِين آمنواْ لاَ تقْتلُواْ لصيد وأَنتم حرم } [ا ائدة ٩٥]

وقوله تعا { وحرم علَيكُم صيد لْبر ما دمتم حرماً } [ا ائدة ٩٦]

صيد البر للمحرم محذور



أو ا ساعدة صيده بالإشارة عليه أو أكل ما يصاد له من ا لال[١٨٢] من مناطق غ ا رم ويكون عنده علم بذلك[١٨٣] وما ذ ه ا رم من صيده فهـو ميتة رم أكله[١٨٤]

---

182 '' صيد ا لكم حلال وأنتم حرم ما تصيدوه أو يصد لكم'' أبو داوود ١٨٥١ ، الترمذي ٨٤٦

183 ولا رم صيد البحر ولا أكله ٠ تعا { أُحِلَ لَكُم صيد لْبحرِ وطَعامه متاعاً لَّكُم ولِلسيارةِ وحرم علَيكُم صيد لْبر ما دمتم حرماً } [ا ائدة ٩٦] ، الشرح الكب ٢٨٥/٣ قال تعا { ومن قَتلَه مِنكُم متعمداً فَجزآءٌ مثْلُ ما قَتلَ مِن لنعمِ يحكُم بِهِ ذَوا عدلٍ منكُم هدياً بالِغَ لْكَعبةِ أَو كَفارةٌ طَعام مساكِ أَو عدلُ ذَٰلِك صِياماً } [ا ائدة ٩٥] أي ينظر إ ما قتله من الصيد إ ما يشا ه الأنعام و الأنعام هي الإبل والبقر والضأن سواء ماعز أو شاة

فمثلاً من قتل امة ففيها شاة لآن ا مامة هيئة لسا ا شرب ا اء ا يشا ا من الأنعام هيئة الشاة وضع لسا ا لشرب ا اء ، فهناك ي إما رج الشاة أو تقدر قيمتها من الأموال وهذه القيمة من الأموال يشترى ا طعام ويعطيه للمساك ٠ الشرح الكب ٣٣٢/٣ لكل مسك نصف صاع من طعام أو يصوم عن كل إطعام مسك يوماً

و النعامة ناقة لأن رقبة النعامة طويلة والذي يشا ا من الأنعام طول الرقبة ا مل فإمـا أن رج الناقة أو قيمتها بالطعام ويعطي كل مسك نصف صاع أو صام عن كل إطعـام مسك يوماً

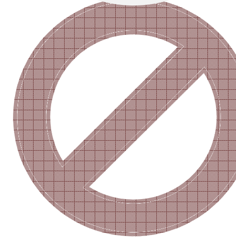
محذورات بسبب الحرم

هو ما رم على ا رم سواء كان حج أو معتمر

وا لال الغ ره

صيد الحرم وتنفيره للمحرم وغير المحرم



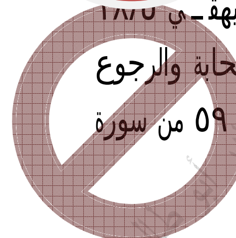




١- الاصطياد من ا رم أو تنف صيده(١٨٥)

قطع الشجر





و الغزال ماعز وأيضاً شاة '' الغزال شاة '' قضى ا عمر وعلـى ، البيهقـي ١٨/٥ صحح الألبا الإرواء ١٠٥٢ وهكذا فدية قتل الصيد ا حكمها الصحابة والرجوع إ حكمهم أو ، أو يرجع إ أثن ذوي عدل ٠ ابن كث عند شرح الآية ٩٥ من سورة ا ائدة مع تصريف

184 الشرح الكب ٢٩٢/٣

185 '' لا ينفر صيدها ''البخاري٢٤٣٤ ، الشرح الكب ٣٦١/٣

أما قتل الفواسق ا ؤذية ا رم وا ل أيضاً فقد أبيح للمحرم وغ ه '' س من الـدواب كلهن فواسق يقتلن ا ل وا رم : العقرب وا دأة والغراب والفأرة والكلـب العقـور '' مسلم ٨٥٦/٢



٢- قطع شجره(١٨٦) أو نباته أو تلى شوكه(١٨٧)

لقطة الحرم

٣- التقاط لقطته إلا للتعريف أو توصيلها ا كتـب ميـع ا فقـودات با رم(١٨٨)

الفدية (١٨٩)

هي ما وجب بسبب حرم أو إحرام ، وهي إما دم أو إطعام أو صـوم وهـي قسمان

القسم الأول على الترتيب

---

186 ''لا يعضد شجرها'' البيهقي ١٩٥/٥ ، '' لا يعضد عضها ''البخـاري ٢٤٣٣ ، ومن قطع شجرة كب ة ففيها بقرة والشجرة الصغ ة شاة '' الدوحة بقـرة و ا زلـة شاة''صحح الألبا الإرواء ١٠٦٠

187 '' لا تلى شوكها ''البخاري ٢٤٣٤ ، '' لا تش حشيشها'' مصنف أ شـيبة ٣٩٨/٧ وصحح الألبا الإرواء ١٠٥٩ ، الشرح الكب ٣٦٥/٣ ومن قطع حشيشها فعليه قيمته

188 '' لا ل ساقطتها إلا نشد ''البخاري٢٤٣٤

189 البسام توضيح الأحكام ٣١١/٣

ب الدم فإن د صام عشرة أيام [190]

وأنواعه أربعة :

١- دم متعة أو قران

٢- دم وجب لترك واجب[191]

٣- دم الوطء[192]

٤- دم الإحصار [193]

القسم الثاني على التخيير

و ا نوعان :

١- ا خرج ب ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيـام فدية لبس يط أو تغطية[194] رأس أو طيب أو إزالة شـعر مـن الأذى أو تقليم أظافر[195]

---

190 الشرح الكب ٣/٣٣٤

191 الشرح الكب ٣/٣٣٩

192 دم الوطء بدنة ٠ الشرح الكب ٣/٣٣٨

193 إن د ا دي لا ل قبل الصوم ٠ الشرح الكب ٣/٣٣٨

194 لبس ا خيط وتغطية الرأس إن كان ا طأ والنسيان فلا شيء عليه

195 الشرح الكب ٣/٣٣٠



٢- ا خرج جزاء الصيد ب مثل الصيد من النعم ، أو تقوم الـنعم ويشتري بقيمته طعاماً ، لكل مسك نصف صاع ، أو يصوم عن كل إطعام مسك يوماً [196]

---

196 الشرح الكب ٣/٣٣١ وصيام العشرة يكون ثلاثة ا ج وسبعة بعد الرجوع وإن صامها كلها بعد الرجوع جاز الشرح الكب ٣/٣٣٥ ، ولا ب التتابع الصيام الشرح الكب ٣/٣٣٦



الفوات والإحصار

هي حالات دث ن يريد حج أو عمرة بعد عقده الإحرام على نفسه ا يفات دون اشتراط([١٩٧]) ومنها

الفوات

تعريفه

فوات ا ج بفوات الوقوف بعرفة وهو وقت صلاة فجر يوم العيد يوم العاشر([١٩٨]) ، والفوات يكون للحج فقط وليس للعمرة وقت فوات

صور الفوات

الغيبوبة والإغماء وإضلال الطريق والوقوف خطأ بأرض غ عرفة ح فوات وقت الوقوف بعرفة

كل من وصل عرفة بعد وقت الوقوف([١٩٩])سواء كان لعذر حصر أو غ ه ما يشترط أو لغ عذر كمن حبس لدى أمن الطريق خالفته النظام وعدم

[197] أما من اشترط ابتداء إحرامه أن لي حيث حبستن فله التحلل ولا شيء عليه .
ا غ ٥٢٩/٣

[198] '' لا يفوت ا ج ح ينفجر الفجر من ليلة ع '' البيهقي ١٧٤/٥ ، صحح إسناده الألبا الإرواء ١٠٦٥

199الترمذي عقب على حديثه رقم ٨٩٠ بقول أهل العلم وفيه من يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته ا ج ولا زئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر و علها عمرة وعليه



حصوله على تصريح با ج أفرج عنه يوم عرفة فذهب لعرفة وقد وصل بعد وقت الوقوف

ما يتحلل به من فاته الحج (٢٠٠)

١- يقلب إحرامه عمرة إن كان قد أتى بطواف وسعي وحلق أو قصر لعمرة قبل فوات الوقوف بعرفة فيكون قد أتى بأفعا ا فيحل

٢- يأ بعمرة يتحلل ا إن كان ذاهب مباشرة دون أن ر بالبيت قبل فوات وقت الوقوف بعرفة

ما يلزم من فاته الحج

إن كان حج واجب ، ب عليه

١- القضاء([٢٠١]) كالإفساد

٢- يلزمه هدي([٢٠٢]) مع القضاء يسمى هدي الفوات وإن تعذر عليه سنة القضاء يلزمه صيام ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع

ا ج من قابل لأن عمر أمر أبا أيوب وهبار ح فا ما ا ج ، فأتيا يوم النحر أن لا بعمرة يرجعا حلالاً جا عاماً قابلاً ويهديا فمن د فصيام ثلاثة أيام ا ج وسبعة إذا رجع إ أهله ''صححه الألبا الإرواء ١١٣٢

[200] ا غ مع الشرح ٥٠٧/٣

[201] ا غ مع الشرح ٥٠٧/٣

[202] ا غ مع الشرح ٥١١/٣



٣- كل من فاته ا ج ، عليه موسم ا ج الذي بعده ، أن يـ أ جـة وتكون بنفس النسك الذي هل به ا جة ال فاتته

الإحصار

تعريفه

هو ا نع أو حبس نع من إ ام النسك بعد الإحرام والإحصار يكون للحـج ويكون للعمرة

صور الإحصار

١- ا بس كمن يوضع التوقيف بسبب عدم حصوله على إذن با ج و يتم الإفراج عنه إلا بعد مناسك ا ج

٢- ا نع من الوصول إ البيت[٢٠٣] أو الوصول إ عرفة

٣- حدوث حوادث تؤدي إ دخول مستشفى

٤- مرض

٥- فقد النفقة

ما يتحلل به المحصر (٢٠٤)

203 ابن عمر قال''ما أمر ا إلا واحد إن حيل بي وب العمرة حيل بي وب ا ج أشهدكم أ قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق ح ابتاع بقديد هديا طاف ما طوافا واحدا بالبيت وب الصفا وا روة ل منهما ح حل منهما جة يوم النحر'' مسلم ١٢٣٠



من أحصر أهدى حلق أو قصر و لل ، كل ذلك بنية التحلـل وجوبـاً ، والذبح يكون موضع الاحصار ومن د هدى صام عشرة أيام قبـل أن ل

ما يلزم المحصر

ا صر يلزمه قضاء ا ج الذي أحصر عنه إذا كان حج واجب أما إن كـان ا ج الذي أحصر عنه تطوعاً فليس عليه شيء

أما من كسر أو مرض أو عرج فمجرد إصابته بشيء من هذه الأمور فقد حل من إحرامه وعليه القضاء (٢٠٥)

204{ فَإِنْ أُحصِرتم فَما ستيسر مِن لْهدي ولاَ تحلِقُواْ رؤوسكُم حتىٰ يبلُغَ لْهدي محِله } [البقرة ١٩٦]

205 ''من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه ا ج من قابل''ابن ماجة ٣٠٧٨ ، ا اكم ١٤٨٣ وصححه ووافقه الذه ، صححه الألبا صحيح سنن ابن ماجة ٣٠٧٨

الفصل الثالث



فضائل الحج

أولاً : فضائل للحج والحجاج عموماً

الحج أفضل الأعمال

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''عملان ا أفضل الأعمال إلا من عمل ثلهما حجة م ورة أو عمرة م ورة ''(٢٠٦)

الحج يكفر الذنوب

206 أ د ٤/١١٤ ، البيهقي الشعب ٤١١٩ ، صححه الألبا بشواهده الإ ـان لأبن تيمية

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''من حج فلم يرفث و يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه'' و رواية '' غفر له ما تقدم من ذنبه''(٢٠٧) وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''أن ا ج يهدم ما كان قبله''(٢٠٨)

الحج يزيد في الأجل وينفي الفقر

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''تابعوا ب ا ج والعمرة فإ ما ينفيـان الفقر والذنوب كما ينفي الك خبث ا ديد والذهب والفضة وليس للحجة ا ور ثواب إلا ا نة''(٢٠٩) و رواية ''فإن متابعة بينهما يزيدان الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الك ا بث ''(٢١٠)

الحج جزائه الجنة

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''ا ج ا ور ليس له جزاء إلا ا نـة قيل وما بره قال إطعام الطعام وطيب الكلام''(٢١١)

207 البخاري ١٥٢١
208 مسلم ١٢١
209 الترمذي ٨١٠ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، الألبـا صـحيح سـنن الترمذي حسن صحيح ٨١٠
210 ابن خز ة ٢٥١٢ ، وابن حبان ٣٦٨٥ ، الأصبها ١٠٢٨ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٠٥
211 أ د ٣/٣٢٥ ، البيهقي الشعب ٤١١٩ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٠٤



الحج جهاد الضعفاء

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم’’ ا ج جهاد كل ضعيف‘‘(٢١٢)

’’جاء رجل إ الن صلى ا عليه وسلم فقال إ جبان وإ ضعيف فقال هلم إ جهاد لا شوكة فيه ا ج‘‘(٢١٣) وعن عائـشة رضـي ا عنـها قالت ’’قلت يا رسول ا هل على النساء من جهاد قال علـيهن جهـاد لا قتال فيه ا ج والعمرة‘‘(٢١٤)

فضل التعب في الحج والعمرة

عن عائشة رضي ا عنها ’’ أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لـ ا عمر ا إن لك من الأجر على قدر نصبك (تعبك) ونفقتك‘‘(٢١٥)

نفقة الحج نفقة في سبيل الله

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ’’ا ج سبيل ا النفقة فيه الـدرهم بسبعمائة ‘‘(٢١٦)

---

212 ابن ماجة ٢٩٠٢ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٠٢

213 الط ا الكب ٢٩١٠ ، صححه الألبا الترغيب ١٠٩٨

214 البخاري ١٥٢٠

215 ا اكم ٤٧١/١ وصححه ، صححه الألبا الترغيب ١١١٦

216 ا نذري الترغيب ١٦٨٠ قال رواه أ د ٣٥٥/٥ والط ا الأوسط والبيهقي وإسناد أ د حسن



وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال ’’أراد رسول ا صلى ا عليه وسلم ا ج فقالت امرأة لزوجها أحجج مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال ما عندي ما أحججك عليه فقالت أحجج على لك فلان قال ذاك حبيس سبيل ا عز وجل فأتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال إن امـرأ تقرأ عليك السلام وإ ا سألت ا ج معك فقلت ما عندي ما أحججك عليه قالت أحجج على لك فلان فقلت ذاك حبيس سبيل ا عـز وجـل فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان سبيل ا ‘‘(٢١٧)

نفقة الحج الله يخلفها لصاحبها

قال صلى ا عليه وسلم ’’لو أعطيتها لك كان سبيل ا ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها ا لك‘‘(٢١٨)

الحجاج وفود على الله الكريم الـذي يـستحي أن يرد سائل

---

217 أبو داود ١٩٩٠ ، ابن خز ة ٣٠٧٧ ، حسنه الألبا صحيح الترغيب ١١١٧

218 ا يثمي مع ا رواه البزار ١١٥١ ، الط ا الكب ٣٢٤/٢٢ ورجال الطـ ا رجال الصحيح ، الألبا الصحيحة ٣٠٦٩



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''ا جاج والعمـار وفـد ا دعـاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم''(٢١٩) ا جاج والعمار وفد ا إن دعوه أجا م وإن استغفروه غفر م''(٢٢٠)

ثانيًا : فضائل مخصصة بأعمال المناسك



فضل الإحرام

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم '' ما من مؤمن يظل يومـه محرـا إلا غابت الشمس بذنوبه''(٢٢١)

فضل الابتعاد عن الزينة

عن ابن عمر رضي ا عنهما ''أن رجلا قال لرسول ا صـلى ا عليـه وسلم من ا اج ؟ قال الشعث التفل . قال فأي ا ج أفضل ؟ قـال العـج والثج ''(٢٢٢)

---

[219] البزار ١١٥٣ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٠٨

[220] ابن ماجه ٢٨٩٢ ، ابن خز ة ٢٥١١ ، ابن حبان ٩٦٥ ، صححه الألبا الترغيب ١١٠٨

[221] الترمذي ٨١٠ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، ابن خز ة ٢٥١٢ ، وابن حبان ٣٦٨٥ ، الأصبها ١٠٢٨ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٣٣



الحج خطوة بخطوة للرجل والمرأة

فضل التلبية ورفع الصوت بها والتبشير على ذلك بالجنة



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم '' ما من مؤمن يلـ با ج إلا شهد له ما على يـنه و اله إ منقطع الأرض ''(٢٢٣)

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''ما من ملب يلـ إلا ل ما عن ينه و اله من حجر أو شجر أو مدر حـ تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عـن ينه و اله''(٢٢٤) وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''أتا جـ ائيل فأمر أن آمر أصـحا أن يرفعـوا أصـوا م بـالإهلال والتلبية''(٢٢٥)وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''جاء جـ ائيل عليه

---

[222] ابن ماجه ٢٨٩٦ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣١ ، التفل هو الذي ترك استعمال الطيب ، العج ر البدن ، الثج رفع الصوت بالتلبية

[223] ابن خز ة ٢٥١٢ ، وابن حبان ٣٦٨٥ ، الأصبها ١٠٢٨ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٣٣

[224] الترمذي ٨٢٨ ، ابن ماجه ٢٩٢١ ، البيهقي ٤٣/٥ ، ابن خز ة ٢٦٣٤ ، ا اكم ٤٥١/١وصححه ، صححه الألبا الترغيب ١١٣٤

[225] أبو داود ١٨١٤ ، ابن ماجه ٢٩٢٢ ، الترمذي ٨٢٩ ،وقال حسن صحيح ، صححه الألبا الترغيب ١١٣٥



السلام فقال مر أصحابك فل فعوا أصـوا م بالتلبيـة فإ ـا مـن شـعار ا ج''(٢٢٦)وقال الن صلى ا عليه وسلم ''ما أهل مهل قـط ولا كـ مك فط إلا بشر قيل يا رسول ا با نة ؟ قال نعم''(٢٢٧)وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه ''(٢٢٨)

عن أ بكر الصديق رضي ا عنه ''أن رسول ا صلى ا عليه وسـلم سئل أي الأعمال أفضل قال العج والثج ''(٢٢٩)

فضل البيت كتابة الحسنات ومحو الخطايا



226 ابن ماجه ٢٩٢٣ ، ابن خز ة ٢٦٢٨ ، ا اكم ٤٥٠/١ وصححه ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٥

227 والبيهقي الشعب ٤٠٢٩ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٦ ، أهل ا ا إذا رفع صوته بالتلبية

228 الط ا الأوسط ٧٩٤٣ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٦ ، آبت الشمس بذنوبه أي غربت بذنوبه وخرج منها

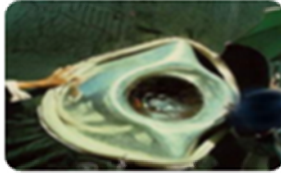
229 ابن ماجه ٢٩٢٤ ، الترمذي ٨٢٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٨ ، العج رفع الصوت بالتلبية ، والثج الذبح



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم

''إذا خرجت من بيتك تؤم البيت ا رام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعـه إلا كتب ا لك به حسنة و ا عنك خطيئة''و رواية ''فإن لك من الأجر إذا أ ت البيت العتيق ألا ترفع قدما أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة ورفعت لك درجة''(٢٣٠)

فضل استلام الحجر الأسود



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم استلام الركن ا جر الأسود والركن اليما '' إن استلامهما ط ا طايا''(٢٣١)و لفظ '' إن مسحهما كفارة للخطايا''(٢٣٢)



فضل الطواف

230 الط ا الأوسط ٢٣٤١ ، حسنه الألبا لغ الترغيب ١١١٣

231 أ د ٣/٢ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٩

232 الترمذي٩٠٩ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٩



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم'' من طاف أسـبوعا ـصيه وصـلى ركعة كان كعدل رقبة'' ''ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات''([233])



فضل ركعتي الطواف

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم'' ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبة مـن بـ إ اعيل عليه السلام''([234])

فضل ماء زمزم



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم'' خ ماء على وجه الأرض ماء زمـزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم ''(٢٣٥) وقال رسول ا صـلى ا عليـه وسلم''زمزم طعام طعم وشفاء سقم''([236])

---

[233] أ د ٣/٢ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٣٩

[234] الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٢



عن ابن عباس رضي ا عنهما قال '' كنا نسميها شباعة يع زمزم وكنـا دها نعم العون على العيال''([237])

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم'' ماء زمزم ا شرب لـه إن شـربته تستشفي شفاك ا وإن شربته لشبعك أشبعك ا وإن شربته لقطع ظمئـك قطعه ا وهي هزمة ج ائيل عليـه الـسلام وسـقيا ا إ اعيـل عليـه السلام''(٢٣٨)

فضل السعي



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم

---

[235] الط ا الكب ١١١٦٧ ، حسنه الألبا الترغيب ١١٦١

[236] البزار ١١٦٩ ، صححه الألبا الترغيب ١١٦٢ ، طعام يشبع من أكله ، وشفاء من الأمراض

[237] الط ا الكب ١٠٦٣٧ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٦٣

[238] الدارقط ٢٨٩/٢ ، ا اكم ٤٧٣/١ وصححه ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١٦٤

’’طوافك بالصفا وا روة كعتق سبع رقبة‘‘(٢٣٩)

فضل عرفة



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم’’وقوفك بعرفة فإن ا عز وجل يقـول لملائكته يا ملائك ما جاء بعبادي فالوا جاؤوا يلتمسون رضـوانك وا نـة فيقول ا عز وجل فإ أشهد نفسي وخلقي أ قد غفرت م ولو كانـت ذنو م عدد أيام الدهر وعدد رمل عا ‘‘(٢٤٠)

وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم’’وقوفك عشية عرفة فإن ا يهبط إ اء الدنيا فيباهي بكم ا لملائكة يقول عبادي جاءو شعثاً من كل فج عميق يرجون جن فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل أو كقطر ا طر أو كزبد البحر لغفر ا أفيضوا عبادي مغفورا لكم و ن شفعتم له ‘‘(٢٤١)

239 الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٢

240 الط ا الأوسط ، ٢٣٤١ ، حسنه الألبا لغ الترغيب ١١١٣

241 ا سند ٢٢٤/٢ الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٢ ، ١١٣١

فضل المزدلفة



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ’’أتا ج ائيل عليه السلام آنفا فأقرأ من ر السلام وقال إن ا عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل ا شعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن ا طاب رضي ا عنه فقال يا رسول ا هذا لنا خاصة قال هذا لكم و ن أتى من بعدكم إ يوم القيامة فقـال عمـر بـن ا طاب رضي ا عنه كثر خ ا وطاب ‘‘(٢٤٢)

فضل رمي الجمار



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم

’’ رميك ا مار فلك بكل حصاة رميتها تكف ة كب ة من ا وبقات ‘‘(٢٤٣)

242 رواه ابن ا بارك ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١٥١

243 الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٢

''إذا رميت ا مار كان لك نورا يوم القيامة''(٢٤٤) ''رميك ا مار قال ا عز وجل { فَلَا تعلَم نفْس ما أُخفِي لَهم مِن قُرةِ أعين جزاءً بِما كَانوا يعملُونَ } [السجدة ١٧]''(٢٤٥)

فضل ذبح الهدي



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم'' ر فمذخور لك عند ربك''(٢٤٦)

فضل الحلاقة



قال رسول ا صلى ا عليه وسلم''حلقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة و حى عنك ا خطيئة''(٢٤٧) وقال رسـول ا صـلى ا علـيه

[244] ابن خز ة ، ا اكم وصححه ، وصححه الألبا الترغيب ١١٥٦
[245] الط ا الأوسط ، ٢٣٤١ ، حسنه الألبا لغ ه التررغيب ١١١٣
[246] الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه التررغيب ١١١٢

وسلم''حلقك رأسك فإنه ليس من شعرك شعرة تقع الأرض إلا كانـت لك نورا يوم القيامة ''(٢٤٨)



فضل الصلاة في الحرم

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''صلاة مسجدي أفضل مـن ألـف صلاة فيما سواه إلا ا سجد ا رام وصلاة ا سجد ا رام أفضل من مائـة ألف صلاة فيما سواه''(٢٤٩) وقال صلى ا عليه وسلم ''أحق ا ساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل ا سجد ا رام ومسجدي وصلاة مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من ا ساجد إلا ا سجد ا رام''(٢٥٠)

فضل طواف الوداع

[247] الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه التررغيب ١١١٢
[248] الط ا الأوسط ، ٢٣٤١ ، حسنه الألبا لغ ه التررغيب ١١١٣
[249] ا سند ، ابن ماجه ، صححه الألبا التررغيب ١١٧٣
[250] البزار ، وصححه الألبا لغ ه التررغيب ١١٧٥





قال رسول ا صلى ا عليه وسلم''طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأ ملك ح يضع يديه ب كتفيك فيقـول اعمـل فيمـا تستقبل فقد غفر لك ما مضى''(٢٥١)وقال رسـول ا صـلى ا عليـه وسلم''طوافك بالبيت إذا ودعت فإنك رج من ذنوبك كيـوم ولـدتك أمك''(٢٥٢)

ما يجده الحاج إذا مات

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''من خرج حاجاً فمات كتب له أجـر ا اج إ يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر ا عتمر إ يـوم القيامة''(٢٥٣)

عن ابن عباس رضي ا عنهما قال ''بينا رجل واقف مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فأقصعته فقال رسول ا صلى ا عليه

---

251 الط ا الكب ، البزار ١٠٨٢ ، ابن حبان ١٨٨٧ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٢

252 الط ا الأوسط ٢٣٤١ ، حسنه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٣

253 أبو يعلى ٦٣٧/١١ ، صححه الألبا لغ ه الترغيب ١١١٤



وسلم اغسلوه اء وسدر وكفنوه بثوبيه ولا مروا رأسه ولا نطوه فإنـه يبعث يوم القيامة ملبيا''(٢٥٤)

ثالثًا : فضل كفالة الحاج

من تكفل ساعدة غ ه على أداء ا ج كان له من الأجر مثل ما نال ا ـاج من أجور وخ ات هذه ا جة لقوله صلى ا عليه وسلم '' من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلفه أهله ، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم مـن غ أن ينقص من أجورهم شيء ''(٢٥٥)

ويزاد على ذلك أن هذا ا اج من شكره أن يدعو ن مكنـه مـن آداء ا جة وأقل ما يقدمه له الدعاء با غفرة ودعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب اب ودعائه له با غفرة اب لقوله صلى ا عليه وسلم ''يغفر للحـاج و ـن استغفر له ا اج ''و لفظ ''اللهم اغفـر للحـاج و ـن اسـتغفر لـه ا اج''(٢٥٦)

---

254 البخاري١٢٦٧

255 ابن خز ة ٢٠٦٤ ، والنسائي الك ى ٣٣٣٠ ، صححه الألبا صحيح الترغيب ١٠٧٨

256 البزار ١٠٧٢ ، الط ا الصغ ١٠٨٩ وابن خز ة ٢٢٥٠٦ وا اكم ٤٤١/١ وصححه ، حسنه قوا الترغيب ١٦٦١

والنفقة ا تنفق على ا اج من أعظم النفقات لأ ا كالنفقة سبيل ا أي كالنفقة ا هاد ومع ذلك ا لفها على صاحبها قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ''النفقة ا ج كالنفقة سبيل ا بسبعمائة ضعف''و لفظ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم '' ا ج سبيل ا النفقة فيه الـدرهم بسبعمائة ''([257]) فعن ابن عباس رضي ا عنهما قـال ''أراد رسـول ا صلى ا عليه وسلم ا ج فقالت امرأة لزوجها أحجج مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال ما عندي ما أحججك عليه فقالت أحجج على لك فلان قال ذاك حبيس سبيل ا عز وجل فأتى رسول ا صلى ا عليـه وسلم فقال إن امرأ تقرأ عليك السلام وإ ا سألت ا ج معك فقلت مـا عندي ما أحججك عليه قالت أحجج على لك فلان فقلت ذاك حبـيس سبيل ا عز وجل فقال صلى ا عليه وسلم أما إنك لو أحججتها عليـه كان سبيل ا ''([258])و رواية قال صلى ا عليه وسلم ''لو أعطيتـها لك كان سبيل ا ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها ا لك'' ([259])

---

257 ا نذري الترغيب ١٦٨٠ قال رواه أ د ٣٥٥/٥ والط ا الأوسط والبيهقي وإسناد أ د حسن

258 أبو داود ١٩٩٠ ، ابن خز ة ٣٠٧٧ ، حسنه الألبا صحيح الترغيب ١١١٧

259 ا يثمي ا مع رواه البزار ١١٥١ ، الط ا الكب ٣٢٤/٢٢ ورجال الط ا رجال الصحيح

الفصل الرابع



أدعية تتناسب مع الحج



أدعية تتناسب مع المناسك







ما يتناسب من الدعاء عند رؤية البيت

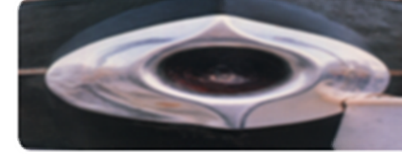


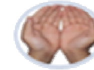
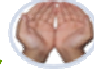
- اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام
- اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ، وتكر اً ومهابةً وبـراً ، وزد من عظمه وشرفه ، ن حجه واعتمره ، تعظيما وتشريفا ، وتكر اً ومهابةً وبراً ، ا مد كث اً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكـرم



وجهه وعز جلاله ، ا مد الذي بلغ بيته ، ورآ لذلك أهلا ، وا مد على كل حال

- اللهم إنك دعوت إ حج بيتك ا رام ، وقد جئتك لذلك
- اللهم تقبل م ، واعف ء ، وأصلح شأ كله، لا إله إلا أنت

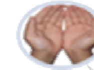
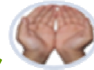


ما يتناسب من الدعاء عند استلام الحجر

- باسم ا وا أك
- إ انا بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وإتباعاً لسنة نبيـك مد صلى ا عليه وسلم



ما يتناسب من الدعاء بين الركنين

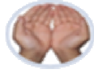
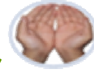
- {ربنا آتِنا فِي الدنيا حسنةً وفِـي الْـآخِرةِ حـسنةً وقِنـا عـذاب النارِ }[البقرة ٢٠١]
- اللهم أ أسألك العفو والعافية الدنيا والآخرة

إذا جاء الركن اليما قال



- اللهم قنع ا رزقتني ، واخلف عن كل غائبة
- اللهم اجعله حجاً م وراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفـوراً ، رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، رب قـ شح نفسي



ما يتناسب من الدعاء إذا دنا من الصفا

- قرأ {إِن الصفَا والْمروةَ مِن شعائِرِ اللهِ فَمن حج الْبيت أَوِ اعتمر فَلا جناح علَيهِ أَنْ يطوف بِهِما ومن تطَوع خيراً فَإِن الله شاكِر علِيم } [البقرة ١٥٨] نبدأ ا بدأ ا به
- لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له ا لملك وله ا مد ، وهو علـى كل شيء قدير، لا إله إلا ا وحده ، أ ز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده

ويدعو ب ذلك ويكرر ثلاث مرات

- اللهم اعصم بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك
- اللهم جنب حدودك
- اللهم اجعل ن بك ، و ب ملائكتـك وأنبيـاءك ورسـلك ، وعبادك الصا



- اللهم حبب إليك وإ ملائكتك وإ رسلك ، وإ عبادك الصا
- اللهم يسر لليسرى ، وجنب العسرى ، واغفـر الآخـرة والأو ، واجعل من أئمة ا تق ، واجعل مـن ورثـة جنـة النعيم ، واغفر خطيئ يوم الدين
- اللهم قلت قولك ا ق ادعو أستجب لكم ، وإنك لا لف ا يعاد
- اللهم إذ هدية للإسلام ، فلا ت ع منه ، ولا ت عه مـ حـ تتوفا على الإسلام
- اللهم لا تقده إ العذاب ، ولا تؤخر لسوء الف

ما يتناسب من الدعاء في عرفه

- لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له ا لك وله ا مد ، و يت وهو على كل شيء قدير



- ا أك ا أك و ا مد ، ا أك ا أك و ا مد ، أك ا أك و ا مد لا إله إلا ا وحده لا شريك له ، له ا لك وله ا مد

- اللهم أهد با دى ، وق بالتقوى ، واغفر الآخرة والأو
- اللهم إنك ترى مكا ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانـي ، ولا فى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقـ ، ا سـتغيث ا ستج ، الوجل ا شفق ، ا قر ا عترف بذنبه ، أسألك مـسألة ا سك ، وأبتهل إليك ابتهال ا ذنب الذليل . وأدعـوك دعـاء ا ائف الضرير ، من خشعت لك رقبته ، وذل لـك جـسده ، وفاضت لك عينه
- إلهي من أو بالزلل والتقصـ م ، وقد خلقت ضعيفاً ، ومن أو بالعفو ء منك ، وعلمك سابق ٌ، وأمرك يط ، أطعتـك بإذنك وا نة لك ، وعصيتك بعلمك وا جـة لـك ، فأسـألك بوجوب حجتك وانقطاع حج ، وبفقري إليك وغناك ء ، أن تغفر وتر
- اللهم أطعتك بنعمتك أحب الأشياء إليك ، شهادة أن لا إلـه إلا ا ، و أعصك أبغض الأشياء إليك ، الشرك بك ، فـاغفر ما بينهما



■ اللهم أنت أنس ا ؤنس لأوليائك ، وأقر م بالكفاية من ا ـ وكلا عليك ، تشاهدهم ضمائرهم ، وتطلع على سرائرهم ، وسري لك مكشوف ، وأنا إليك ملهوف ، إذا أوحشتـ الغربة ، آنس ذكرك ، وإذا كثرت علي ا موم ، أت إليك اس ـتجارة ب ـك ، علما بأن أزمة الأمور بيدك ، ومصدرها عن قضائك

■ اللهم قد آوية من ضناي ، وبصرت من عماي ، وأنق ـذ م ـن جهلي وجفائي ، أسألك ما يتم به فوزي ، وما أؤم ـل عاج ـل دنياي ، ومأمول أجلي ومعادي ، ما لا أبلغ أداء شكره ولا أنال إحصاءه وذكره ، إلا بتوفيقك وإ امك ، أن هيجت قل القاسي على الشخوص إ حرمك ، وقويت أركا الضعيفة لزيارة عتيق بيتك ، ونقلت بد لإشهادي مواقف حرمك ، اقتداءً ليل ـك ، واحتذاءً على مثال رسولك ، وإتباعاً لآث ـار خ ـ ـك وأنبيائ ـك وأصفيائك ، عليهم والسلام، وأدعوك مواقف الأنبياء عل ـيهم السلام ، ومناسك السعداء ، ومساجد الشهداء ، دعاء من أت ـاك لر تك راجياً ، عن وطنه نائي ـاً ، ولق ـضاء ـسكه مؤدي ـاً ، ولفرائضك قاضياً ، ولكتابك تالياً ، ولربه عز وجل داعياً ملبي ـاً ، ولقلبه شاكياً ، ولذنبه خاشياً ، ولنفسه ظا اً ، و رمه عا اً ، دعاء من عمت عيوبه ، وكثرت ذنوبه ، وتصرمت أيامه ، واش ـتدت فاقته ، وانقطعت مدته ، دعاء من ليس لذنبه سواك غ ـافراً ، ولا



لعيبه غ ك مصلحاً ، ولا لضعفه غ ك مقوياً ، ولا لكسره غ ـ ك جابراً ، ولا أمول خ غ ك معطياً ، ولا ا يتخوف من حر ناره غ ك معتقاً

■ اللهم وقد أصبحت بلد حرام ، شهر ح ـرام ، أس ـألك أن لا عل أشقى خلقك ا ذنب عندك ، ولا أخيب الراج ا ـديك ، ولا أحرم الآمل لر تك الزائرين لبيتك ، ولا أخسر ا نقلب من بلادك

■ اللهم وقد كان تقص ي ما قد عرفت ، ومن توبيخي نفسي ما قد علمت ، ومن مظا ي ما قد أحصيت ، فكم من كرب من ـه ف ـد يت ، ومن غم قد جليت ، وهم ف ـد فرج ـت ، ودع ـاء ف ـد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورخاء قد أنلت ، من ـك النعم ـاء وحسن القضاء ، وم ا فاء وطول الاستقصاء والتقص عن أداء شكرك ، لك النعماء، فلا نعك من إعطائي مسأ ، من حاج إ حيث انتهى ا سؤا ، ما تعرف من تقص ي ، وما تعلم م ـن ذنو وعيو

■ اللهم فادعوك راغبا ، وانصب لك وجهي طالبا ، وأضع لك خدي مذنباً راهباً ، فتقبل دعائي ، وارحم ضعفي ، وأصلح الفساد م ـن أمري ، وأقطع من الدنيا ي وحاج ، واجعل فيما عندك رغب

- اللهم واقلب منقلب ا درك لرجائهم ، ا قبول دعاؤهم ، ا فلوج حجتهم ، ا ور حجهم ، ا غفور ذنبهم ، ا ط ـوط خطايـاهم ، ا محو سيئا م ، ا رشود أمرهم ، منقلب من لا يعصي لك بعـده أمرا ، ولا يأ بعد مأ ا ، ولا يركب بعده جهلا ، ولا مل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بـذكرك ، والـسانه بـشكرك ، وطهرت الأدناس من بدنه ، واستودعت ا دى قلبه ، وشـرحت بالإسلام صدره ، وأقررت بعفوك قبل ا مات عينه ، وأغضـضت عن ا آ بصره ، واستشهدت سـبيلك نفـسه ، يـا أرحـم الرا ، وصلى ا على سيدنا مد وعلى آله وسـلم تـسليماً كث أ ، كما ب ربنا وترضى ، ولا حول ولا قوة إلا با العلـي العظيم





ما يتناسب من الدعاء عند المشعر



- اللهم كما وقفتنا فيه ، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك ، كما هـديتنا ، واغفر لنا وار نا ، كما وعدتنا ، بقولك قول ا ق





ما يتناسب من الدعاء عند الجمرات



- يدعو ا دعا به عرفة ويقول
- اللهم اجعله حجا ه ورا ، وذنبا مغفورا

الفصل الخامس



أصل الأنساك أعمال صالحة

هذه الأنساك ال يأ ا ا جاج إ ا الأصل أفعال قدمها عباد صا بإخلاص فكافئهم ا بأن جعلها أنساك يأ ا ا جاج من بعدهم وهذه فصتهم

إبراهيم عليه السلام ا هاجر من بلاد قومه نزل بزوجته سـارة([260]) أرض مصر ، وكان على مصر جبار من ا بابرة ا ه عمرو بن امرئ القـيس بـن سبأ ([261]) ، وكانت سارة قد أعطيت شطر ا سن([262]) ، وشاهدها الرجل

260 ابن حجر الفتح ٤٥٢/٦ نقله عن ابن قتيبة

261 ابن حجر الفتح ٤٥١/٦ نقله من كتاب التيجان

262 مسلم ، وعند أ يعلى '' أعطي يوسف وأمه شطر ا سن يع سارة'' ابن حجر الفتح ٤٥٢/٦

الذي كان يبيع القمح لإبراهيم وهي تطحن فنم على إبراهيم عنـد ا ا ـك ([263]) ، فقال له: نزل ها هنا بأرضك رجلاً معه امرأة من أحسن النساء ولا ينبغي أن تكون لغ ك ، فأرسل إليها ، فأ ا للملك ، فلما أدخلت عليـه ذهب يتناو ا ، ا رآها يتمالك أن بسط يده إليها ([264])

فدعت وقالت اللهم إن كنت تعلم أ آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر ([265]) فقبضت يده قبضة شـديدة ، واختنق ح صار كأنه مصروع يركض برجله ([266]) ، فقال ا ادعي ا أن يطلق يدي ولا أضرك ، فدعت ا قالت اللهم إن ت يقولوا هي ال قتلته ، فأرسل ا يده وأطلق ، تناو ا الثانية فقبضت يده أشد من القبضة الأو ، فقال ا ادعي ا أن يطلق يدي ولا أضرك ، فدعت ا ، فأطلق

فدعا بعض حجبته ودعا الذي جاء ا ([267]) ، وقال له إنك تأت بإنسان ، إ ا أتيتـ بشيطان ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر ا ن جداً ويرون أن كل ما وقع من خوارق العادة من فعلهم وتصرفهم و ا وقع له من الصرع بسببها عظم أمرها فقال أرجعوها إ إبراهيم وأخدمها هاجر ، وهبها ا

263 ابن حجر الفتح ٤٥٢/٦ نقله من كتاب التيجان

264 مسلم ١٢٣/١٥

265 ابن حجر الفتح ٤٥٣/٦

266 ابن حجر الفتح ٤٥٣/٦

267 مسلم



لتخدمها لأنه أعظمها أن دم نفسها الطحن ، وقال هذه لا تصلح أن دم نفسها ، أخرجوها من أرضي وأعطاها هاجر ، وكانت هاجر من قرية بصعيد مصر كان أبوها من ملوك القبط (٢٦٨) قبل أن يستو على مصر ابن سبأ

فحفظ ا سارة ال حفظت ا لأنه ذلك الوقت يكن أحد على وجـه الأرض يعبد ا إلا إبراهيم وزوجته (٢٦٩)، و فظها فرجهـا ونفـسها ولزوجها حفظها ا فلم كن الفاجر من أن ينال منها شـيء وأرجعهـا ا لزوجها ومعها هاجر هدية لتكون آمة ا

فأتت سارة إ إبراهيم ومعها هاجر وكان إبراهيم يصلي (٢٧٠) وقالت له رد ا كيد الكافر الفاجر واخدم هاجر

وعاد إبراهيم إ أرض الشام بزوجته وآمتها هاجر قالت سارة لإبـراهيم عليه السلام إن الرب قد حرم الولد، فادخل على أم هذه لعل ا يرزقك منها ولداً. فلما وهبتها سارة لإبراهيم ودخل إبراهيم عليه السلام ا فحملت منه ودخلت سارة غ ة النساء فغارت منها فهي أ ل نساء البشر و مل

---

[268] ابن حجر الفتح ٤٥٣/٦ القبط لفظة تطلق على سكان مصر ولا علاقة ا بدين سكا ا

[269] كما جاء عند البخاري ٣٣٥٨

[270] ابن حجر ذكر من كتاب التيجان أن ا لملك ا ''أمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ى إبـراهيم إ خارج القصر وقام إ سارة، فجعل ا القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يرا ا ويسمع كلامهما'' الفتح ٤٥٤/٦



من زوجها وهذه آمتها مل منه ، واشتدت ا الغ ة بعدما ولدت هـاجر إ اعيل (٢٧١) ح ا ذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجـرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة ، فجاءت ا كمة الربانية فأمر إبراهيم إن رج بإ اعيل وأمه إ مكة لفصل ال اع بينهما و لوا على ال اق (٢٧٢)

وجاء ا إبراهيم وبِابنها إ اعيلَ وهي ترضِعه ، ح وضعها عند البيتِ عند دوحةٍ (٢٧٣) فوق زمزم أعلى ا سجِدِ ، وليس كةَ يومئذٍ أحد ، وليس ا ماءٌ فوضعهما هنالك ، ووضع عند ا جِراباً فيهِ ر وسِقاءً فيهِ ماءٌ، قفـى إِبراهيم منطلِقاً ، فتبِعته أم إ اعيلَ فقالت: يا إِبراهيم أين تذهب وتتركنا ذا الوادي الذي ليس فيه إِنس ولا شيء ، فقالت له ذلك مِراراً ، وجعـلَ لا يلتفِت إِليها. فقالت له: آ أمرك ذا ؟ قال: نعم. قالت: إذَن لا يـضيعنا. فانطلق إبراهيم، ح إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، دعا ؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: {ربنآ إِني أسكنت مِن ذُريتي بِـوادٍ غَير ذِى زرعٍ (٣٧) } (إبراهيم). ح فوله

{ فَ جعلْ أَفْئِدةً من لناس تهوى إِلَيهم و رزقْهم من لثمرتِ لَعلهم يشكُرونَ (٣٧) } (إبراهيم).

---

[271] إ اعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم عليه السلام ست و انون سنة . ابن كث ١٥/٤

[272] ال اق دابة الأنبياء تشبه ال ق سرعتها . لسان العرب مادة برق

273 الدوحة شجرة كب ة كانت موجودة وار موضع بئر زمزم ا ا مكان ا سجد







أصل السعي

وجعلت أم إ اعيل ترضع وتشرب من ذلك ا اء، ح إذا نفذ ما السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهية أن تنظـر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل الأرض يليها، فقامت عليه اسـتقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. فهبطت من الصفا ح إذا بلغت بطن الوادي رفعت طرف درعها، سعت سعي الإنـسان ا هـود، حـ جاوزت الوادي، أتت ا روة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً، فعلت ذلك سبع مرات . فلذلك سعى الناس بينهما([٢٧٤])





أصل فلق زمزم

ا أشرفَت على ا روةِ عت صوتاً فقالت: أغث إن كان عندك خ ، فـإذا هي با لَكِ ج يل عند موضع زمزم ، فبحثَ بعقِبِهِ أو ناحِهِ علـى الأرض ، ح ظهر ا اءُ ، فجعلَت تحوضه وتقول بيدِها هكذا ، وجعلت تغرف مـن ا اءِ سِقائها وهو يفور بعدما تغرف

[274] البخاري ٣٣٦٤



يرحم ا أم إ اعيلَ لو تركَت زمزم أو لو تغرف من ا اء لكانت زمزم عيناً معيناً ([٢٧٥]). فشربت وأرضعت ولَدها فقال ا لك: لا ـافوا الـضيعة ([٢٧٦])، فإن ها هنا بيت ا يب هذا الغلام وأبوه ، وإن ا لا يضيع أهلَه واطمأنت على ابنها ذا ا ، أنه سوف يب البيت هو وأبوه ، فعلمت أن ابنها سيك ويترعرع ، فهذه قصة فلق زمزم اا كانت منة مـن ا ـذه ا رأة اا أخلصت تفويض أمرها وطاعته مقامها مع ولدها هـذا الوادي الذي يكن به أنيس

وكان البيت ([٢٧٧]) مرتفعاً من الأرض كالرابية ، تأتيهِ السيولُ فتأخذ عن ينهِ و الِهِ

وكانت هاجر تتغذي اء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب ، ح مرت م رفقة من جرهم ([٢٧٨]) ، مقبِلِ من طريق كداء ، ف َلوا أسفلَ مكةَ ، فَرأوا

[275] أي ظاهراً جارياً على وجه الأرض

[276] " لا ا أن ينفد ا اء '' " لا ا على أهل هذا الوادي ظمأ فإ ا ع يشرب ا ضيفان ا '' " فقالت بشرك ا ''ابن حجر الفتح ٤٦٣/٦

[277] " أن آدم أول من ب البيت ، وقيل: بنته ا لائكة قبله ''عبد الرزاق ، "بعث ا ج يل إ آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، أمره بالطواف به وقيل له أنت أول النـاس وهـذا أول بيـت وضـع للنـاس ''البيهقي ، " ا كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء جونه ولا يعلمون مكانه حـ بـوأه ا لإبراهيم وأعلمه مكانه ''، ذكر هذه الرواية ابن حجر الفتح ٤٦٣/٦ ، ذكر الروايات وضعفها الألبا الثمر ا ستطاب ٥١٠



طائراً عائفاً ، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا ذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جرياً أو جري ، فإذا هم با اء ، فرجعوا فأخ وهم با اء ، فأقبلوا وأم إ اعيلَ عند ا اء فقالوا: أتأذَ لنا أن ن لَ عندكِ ؟ فقالت: نعم ، ولكن لا حق لكم ا اء ، قالوا: نعم. ووجدوا أن أم إ اعيل ب الأنس ف لوا ، وأرسلوا إ أهليهم ف لوا معهم ، وشب الغلام وتعلم العربيةَ منهم ، و يكن لسان أمه وأبيه عربيا ، ح سار أفصح من جرهم بالعربية فإ اعيل أول من فتق ا لسانه بالعربية ا بينة (٢٧٩)





قصة ذبح إسماعيل

وكان إبراهيم عليه السلام يذهب كل وقت يتفقد ولده وأم ولده بـبلاد فاران (٢٨٠) فكان يزور إ اعيل وأمه هاجر كل شهر على ال اق يغدو غدوة فيأ مكة يرجع فيقيل م له بالشام لينظر أمر ا و ا ك إ اعيـل

---

[278] جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شا بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وكان جرهم وأخوه قطـورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا الـ سميدع ويطلق على ا ميع جرهم ، وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، ذكر هذا ابن حجـر الفـتح ٤٦٤/٦

[279] حسن هذه الرواية من كتاب النسب ابن حجر الفتح ٤٦٤/٦

[280] أرض ا جاز



وترعرع وصار يذهب مع أبيه و شي معه وقد شب وار ل ، وأصبح يتحمل السعي مع أبيه أمور دنياه معينا له على أعماله

فآ ما الاختبار العظيم وكان يومئذ إ اعيل بن ثلاث عشرة سنة

{فَلَما بلَغَ معه لسعى } (الصافات ١٠٢) أي شب وصار يسعى مصا ه كأبيه، أي ا أطاق ما يفعله أبوه من السعي والعمـل، رأى إبـراهيم عليـه السلام ا نام أنه يؤمر بذبح ولده هذا.

أصل سبب تسمية يوم التروية

رأى إبراهيم ليلة التروية كأن قائلا يقول إن ا يأمرك بذبح ابنك فلمـا أصبح روى نفسه أي فكر أهذه رؤية من ا أم حلم من الشيطان فسمي يوم التروية (٢٨١)





أصل سبب تسمية يوم عرفة

فلما كانت الليلة الثانية رأى ذلك أيضا وقيل له الوعد فلما أصبح عرف أن ذلك من ا فسمي يوم عرفة

ورؤيا الأنبياء وحي فكان هذا اختبار من ا عز وجل لخليله أن يذبح هذا الولد العزيز الذي جاءه على ك ، وقد طعن السن، بعد ما أمر بأن يسكنه

---

[281] وأيضاً لأن هذا اليوم كان يتزود فيه ا جاج با اء قبل ذها م إ عرفة



هو وأمه بلاد قفر، وواد ليس به حسيس ولا أنيس، ولا زرع ولا ضرع، فامتثل أمر ا ذلك، وتركهما هناك ثقة با وتوكلاً عليه

فجعل ا ما فرجاً و رجاً، ورزقهما من حيث لا تسبان.

ا أمر بعد هذا كله بذبح ولده ، وهو بكره ووحيده الذي ليس له غـ ه، أجاب ربه وامتثل أمره، وسارع إ طاعته.





أصل رمي جمرة العقبة

و ثل الشيطان صورة رجل أتى أم الغلام فقال أين ذهب إبراهيم بابنك قالت غدا به لبعض حاجته ([282]) قال فإنه يغد به اجة إ ا ذهب به ليذ ه ([283]) قالت و يذ ه قال زعم أن ربه أمره بذلك قالت فقد أحسن أن يطيع ربه فيئس منها الشيطان وذهب أثر ا فقال للغلام أين يذهب بك أبـوك قال لبعض حاجته

قال إنه لا يذهب بك اجة ولكنه يذهب بك ليذ ك قال و ا يذ قـال يزعم أن ربه أمره بذلك قال فوا لئن كان ا تعا أمره بـذلك لـيفعلن فيئس منه فتركه ، و ق بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال أين تريـد وا

---

[282] القرط ١٠٤/١٥

[283] القرط ١٠٥/١٥ ، ابن كث ٣٣٦/٤



لأظن أن الشيطان قد جاءك منامك فأمرك بذبح ابنك فعرفه إبراهيم فقال إليك ء عدو ا فوا لأمض لأمر ر

فلم يصب ا لمعون منهم شيئاً ([284]) ورماه إبراهيم بسبع حصيات عند ـرة العقبة ح ذهب





أصل رمي الجمار الثلاثة

و ا أتى إبراهيم خليل ا ا ناسك عرض له الشيطان عند رة العقبة فرمـاه بسبع حصيات ح ساخ الأرض([285])

عرض له عند ا مرة الثانية فرماه بسبع حصيات ح ساخ الأرض

عرض له عند ا مرة الثالثة فرماه بسبع حصيات ح ساخ الأرض

ومضى إبراهيم لأمر ا ، فكانت هذه قصة رمي ا مار





أصل سن الذبح

---

[284] القرط ١٠٥/١٥

[285] رفعه ابن عباس إ النـ صلى ا عليه وسلم وقال الشيطان تر ون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ٠ ابن خز ة ٢٩٦٧ ، ا اكم ٤٦٦/١ وصححه ووافقه الذه ، وصححه الألبا الترغيب ١١٥٦، والرمي الآن بالترتيب الصغرى الوسطى الك ى



وكان إبراهيم قد وجد من ابنه ا لد والصد طاعة تعا وطاعة لأبيه على صغر سنه فعرض على ولده أمر ربه ليكون أطيب لقلبه وأهون عليه مـن أن يأخذه قسراً ويذ ه قهراً فقال له : { يا بني إني أرى في الْمنامِ أني أذْبحـك فَانظُر ماذَا ترى } (الصافات١٠٢).

فبادر الغلام ا ليم، فسر والده وقر عينه وهو يقول له امضي ا أمرت بـه وطع ربك {يأبتِ فْعلْ ما تؤمر ستجِدني إن شاء لله مِـن ا ـصـٰـبِرين } (الصافات١٠٢). وهذا ا واب غاية السداد والطاعـة للوالـد ولـرب العباد. قال إ اعيل لأبيه أمض ا أمرك ا من ذ ي سأصد وأحتسب ذلك عند ا عز وجل

{فَلَما أسلَما (١٠٣) } (الصافات: ١٠٣) استسلما وانقادا إبراهيم أمتثـل أمر ا تعا وإ اعيل طاعة ولأبيه أي استسلما لأمر ا وعزمـا علـى ذلك. {وتله لِلْجبِـ ـ } أي ألقاه على وجهه. وأراد أن يذ ه من قفـاه ا ـئلا يشاهده حال ذ ه و ى إبراهيم وك ، وتشهد الولـد للمـوت. وأمـر إبراهيم السك على حلق إ اعيل فلم تقطع شيئاً جعل بـ الـسك وبـ رقبته صفيحة من اس [286]

فعند ذلك نودي من ا عز وجل: {أن يإِبرٰهِيم قَد صدقْت لرؤيآ إنا كَذَٰلِك نجزى لْمحسِنِين (١٠٥) } (الصافات) أي: قد حصل ا قصود من اختبارك

286 ابن كث قصص الأنبياء عند قصة الذبح



وطاعتك، ومبادرتك إ أمر ربك، وبذلك ولدك للقربان، كمـا ـحـت ببدنك للنـ ان، وكما مالك مبذول للضيفان و ذا قال تعا : {إن هـٰذَا لَهو لْبلاء لْمبِ (١٠٦) } (الصافات) أي: الاختبار الظاهر البـ .

من إقدمه على ا كاره بصد وشجاعة هو وابنه بالتطبيق العملي لتنفيذ أمر ا لذلك صرف ا عنه ا كاره والشدائد وجعل ما من أمر ا فرجاً و رجـاً وكان ا قد شرع لإبراهيم ذبح ولده صرفه إ الفداء ليثيب لإبـراهيم على ذبح ولده وعزمه على ذلك ، وهذا هو البلاء الواضح ا لي و يكن سرعة الاستسلام ذا الذابح ا تدفق ر ة على ولده بـأعظم مـن الـذبيح ا ستسلم لأعظم مكروه الدنيا فكلا ا بلغا قمة الاستسلام والطاعة لر ما

أعظم اختبار كانت النتيجة بعدما ردا قلبيهما إ ا أن رد ا إ اعيـل إ أبيه لذا نزل الفداء [287] {وفَدينـٰـه بِذِبحٍ عظِيمٍ (١٠٧) } (الصافات) أي وجعلنا فداء ذبح ولده ما يسره ا تعا له من العوض عنه وهو كـبش أبيض أعـ أقرن، كان يرتع ا نة وكان عليه عهن أ ر. هبط عليه مـن جبل ثبـ الذي يطل على مـ من ا هة الشمالية ا فذ ه ، وهو الكبش الذي قربه ابن آدم فتقبل منه فكان زوناً حـ فدي به إ اعيل [288] وذ ه إبراهيم ففدي إ اعيل بذبح عظيم

287 حنبكة ٢/٣١٦

288 القرطـ ١٠٤/١٥



أصل سبب تسمية يوم النحر

وسن الذبح لنا من ذلك اليوم الذي ي يوم النحر لنحر هذا الكبش الذي ظل رأسه معلق بقرنيه ميزاب الكعبة ح يبس وكانت قريشاً توارثوا قر الكبش الذي فدي به إبراهيم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل (٢٨٩)

وكان إ اعيل قد شب مع أبناء جرهم ، فأنفَسهم وأعجبهم ح شب ، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم. وماتت هاجر أم إ اعيل (٢٩٠)، فجـاء إبـراهيم بعدما تزوج إ اعيلُ يطالِع تركته ، فلم يجد إ اعيل ، فسألَ امرأته وهـي عمارة بنت سعد بن أسامة بن أكيل العماليقي، (٢٩١) عنه فقالـت: خـرج يبتغي لنا وكان إ اعيل رج يتصيد يرجع وكان أول من ركـب ا يـل وكانت قبل ذلك وحوشاً فأنسها وركبها وسأ ا إبراهيم عن عيشِهم وهيئتهم وقال هل عندك ضيافة فقالت: ليس عندي ضيافة ن بشر ، ن ضـيق وشدة ، فشكت إليه جهدا فقالت: أما الطعام فلا طعام ، وأما الـشاة فـلا لبن إلا الشخب وأما ا اء فعلى ما ترى من الغلظ

---

289 هذا الكبش الذي ظل رأسه معلق بقرنيه ميزاب الكعبة ح يبس وكانت قريشاً توارثوا قر الكبش الذي فدي به إبراهيم خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل إ أن بعث ا رسول ا صلى ا عليه وسلم أول الإسلام ابن كث ١٩/٤

290 قيل دفنها إ اعيل ودفن هو معها حجر إ اعيل

291 إبراهيم رآها فظة غليظة فأوصاها لإ اعيل بأن ول عتبة بابه ، فلما قصت علـى إ اعيـل ا ـ والوصية قال ذلك أ يأمر أن أطلقك فطلقها



قال: فإذا جاءَ زوجكِ فاقرئي عليهِ السلام وقو له يغير عتبةَ بابه. فلما جاء إ اعيلُ كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد ؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا كا ستخفة بشأنه ، فسألنا عنك فأخ ته ، وسأل كيف عيـشنا ، فأخ ته أنا جهدٍ وشِدة. قال: فهل أوصاك بشيء ؟ قالت: نعم ، أمر أن أقرأ عليك السلام ، ويقول: غَير عتبةَ بابك. قال: ذاكِ أ ، قد أمـر أن أفارقَكِ ، ا َقِي بأهلِكِ ، فطلقها ، وتزوج منهم أخرى (٢٩٢)، فلَبِثَ عنـهم إبراهيم ما شاءَ ا ، أتاهم بعد فلم يجِده ، فدخلَ على امرأته وهي السيدة بنت مضاض بن عمرو ا ر ي، فسأ ا عنه فقالت: خرج يبتغِي لنا. ذهـب ليتصيد وهو يء الآن إن شاء ا تعا ، فانزل ير ك ا . فقال ا: كيف أنتم ؟ وسأ ا عن عيشِهم وهيئتهم فقالت: ن ٍ وسعة ، وأثنت على ا . فقال: ما طعامكم ؟ قالتِ: اللحم. قال فما شرابكم ؟ قالتِ: ا ـاء. قـال: اللّهم بارك م اللحم وا اء.

و يكن م يومئذٍ حب ، ولو كان م لدعا م فيه، فهما لا يخلو عليهمـا أحد بغـ مكةَ إلا يوافِقاه. قال: فإذا جاءَ زوجكِ اقرئي عليهِ السلام، ومريهِ يثبت عتبةَ بابه. فلما جاءَ إ اعيلُ قال: هل أتاكم مِن أحد ؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن ا يئة وأثنت عليه فسأل عنك فأخبرته ، فسأل كيف عيـشنا

---

292 جاء إبراهيم إ بيت إبنه فتسهلت له بالإذن وأحسنت التحية وقربت الوضوء والطعـام ، فأوصـاها لإ اعيل بأ قد رضيت عتبة بابك ، و ا قصت على إ اعيل الوصية قال ذلك أ يـأمر بإمـساكك فأمسكها وولدت له اثـ عشر ولداً ذكراً



فأخ ته أنا ـ. قال: فأوصاكِ بشيءٍ قالت: نعم ، هو يقرأ عليك الـسلام ، ويأمرك أن تثِبت عتبةَ بابِك. قـال: ذاكِ أ ، وأنـتِ العتبـةَ ، أمـر أن أمسِكَكِ. لَبِثَ عنهم ما شاءَ ا .

وجاءت ا لائكة لإبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سـنة تبـشره بإسـحاق ويعقوب ولد من صلب إسحاق قال : " ا مد الذي وهب على الك إ اعيل و إسحاق إن ر لسميع الدعاء " .

وقال إبراهيم تعا : ليت إ اعيل يعيش. فقال ا قد اسـتجبت لـك إ اعيل وباركت عليه وكثرته و يته جداً كث اً، ويولد له اثنا عشر عظيمـاً وأجعله لشعب عظيم.

وبعد ذلك أمر ا إبراهيم ببناء بيت يعبد فيه ويذكر ، و يعـرف مكانـه وبعث معه ج يل لذلك ح أراه ا وضع وكان إبراهيم يعتاد إ اعيل لزيارته





أصل الطواف بالبيت

وجاء إبراهيم بعد ذلك وإ اعيلُ ي ي نبلاً له ت دوحةٍ قريباً من زمـزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولَد والولَد بالوالد. قال: يا إ اعيلُ ، إن ا أمر بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعِين ؟ قال: وأعِينك



وأرشد ا تعا إبراهيم مكان البيت { وإِذْ بوأنا لِإِبراهِيم مكَانَ لْبيت} [ا ج ٢٦] وأشار إبراهيم إ أكمة مرتفعةٍ ، وقال فإن ا أمر أن أبِ ها هنا بيتاً ، وبعث ا ر اً فكشف ما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول الذي بناه آدم ا أمره ربه ا هبط من ا نة وقال له يا آدم اذهب فاب ّبيتاً وطف به واذكر عنده كما رأيت ا لائكة تصنع حول عرشي وضرب ج يل ناحه الأرض فأبرز لآدم عن أس ثابت بالأرض السابعة السفلى وقذفت إليه ا لائكة الصخر وبناه وكان يطوف به وا ؤمن من ولده إ زمن الطوفان من الغرق فرفع ا البيت وبوأ مكانه لإبراهيم ورفع إبراهيم هذه الأسس قال تعا { وإِذْ يرفَع إِبراهِيم لْقَواعِد مِن لْبيتِ وإِسماعِيلُ } [البقرة: ١٢٧] فجعل إ اعيل يأ با جارة وإبراهيم يب ونزل ج يل با جر الأسود إ إبراهيم فوضعه مكانه الذي عليه وارتفع البناء وجاء إ اعيل جر ا قام ووضعه لأبيه فقام عليه وهو يب وإ اعيل يناوله ا جارة



و يعينهما أحد البناء رغم وجود قبيلة جرهم ، فجعلا يبنيان ح يدورا حول البيت و ا يقولان { ربنا تقَبلْ مِنآ إِنك أنت



لسمِيع لْعِلِيم } [البقرة: ١٢٧] هذا هو الأصل الطواف بالبيت



(٢٩٣)

فأعادا بناء الكعبة أول بيت وضع لا كة وا دى لعموم الناس كة.

{إن أولَ بيتٍ وضِع ِللناس للذِى ِببكةَ مباركاً وهدى لّلْعـٰلمِ (٩٦)} (آل عمران)



أصل التلبية في أداء الحج

وأمر ا إبراهيم إن ينادي الناس فقال تعا

{ وأذن ِفي لناسِ ِب لْحج يأتوك ِرجالاً } [ا ج ٢٧]

ناد الناس با ج داعيا م إ حج هذا البيت الذي أمرناك ببنائه قال يـا رب كيف أبلغ الناس وصو لا ينفذهم ، من يسمع ، قال أنـت تنـادي وعلينا البلاغ فقام على مقامه وصاح فقال يا أيها الناس كتـب ا علـيكم ا ج ليثيبكم ا نة و كم من عذاب النار وإن ربكم فد ا ذ بيتا فحجـوه فتواضعت ا بال أرجاء الأرض ح مل الريح هذا الصوت كل مكـان

293 وأصل الطواف قبل إبراهيم آدم عليه السلام وقبله صنع ا لائكة حول العرش



فأ ع ا من أرحام النساء وأصلاب الرجال فأجابه كل من آمـن ومـن كان سبق علم ا وكتب أنه ج إ يوم القيامة لبيك اللهم لبيك ، ومن أجاب يومئذ مرة حج مرة ومن أجاب مرت فمرت (٢٩٤) وهذا أصل التلبية أداء ا ج

وهكذا كان لإبراهيم ولآل إبراهيم من بة ا وعبادته والإ ان به وطاعته ما يكن لغ هم فخصهم ا بأن جعل لبيته الذي بنوه له خصائص لا توجـد لغ ه وجعل ما جعله من أفعا م قدوة للناس وعبادة يتبعو م فيها الـسعي ورمي ا مار والذبح والطواف والقبلة (٢٩٥)

ختاماً آداب الحج

إن ا سلم وهو يأ ذه العبادة ا ليلة ا تشمل أنواعاً من التقرب إ ا بالتذلل وا ضوع وا شوع وبذل النفس والنفيس من النفقـات و مـل ا شقات والأسفار ومفارقة الأهل والأوطان كل ذلك طاعة تعا وشـوقاً إليه و بة له وتقرباً إليه قصد الكعبة ا شرفة والبقاع ا قدسة ، عليـه أن

294 حسنه ابن حجر الفتح ٤٦٨/٦ ، ابن كث ٢٢٦/٣ ، القرط ٤٣/١٢

295 ابن تيمية ٤٨٥/١٧

بالنسب إ ا راجع مصادر العزو ذه القصص فكما تـ معنا لشروح ابن حجر الفتح وترجيحاتـه وكذا ابن كث تفس ه والقرط تفس ه ، مع روايات البخاري ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ وانظـر قـصص الأنبياء للمؤلف والبداية والنهاية وتاريخ الط ي والكامل التاريخ وابن خلدون

يتبع سنة النـ صلى ا عليه وسلم حجه وأعماله كلها ويبتعد عما ينقص حجه من الرفث والفسوق والعصيان وا ـدال الباطل لقوله تعا { لْحـج أشهر معلُومات فَمن فَرض ِفيهن لْحج فَلاَ رفَثَ ولاَ فُسوق ولاَ جِدالَ ِفـي لْحج }[البقرة ١٩٧]

وحـ يكون حجه مـ ور عليه ألا الطه شي من الآثام ويو فيه الأحكـام فيكون حجه مقبولاً وعلامة كون حجه مقبولاً هو إتيانـه ميـع أركانـه وواجباته مع إخلاص النية واجتناب ما ى عنه وتظهر رته عليه بأن يكـون حاله بعد ا ج خ أ منها قبل ا ج

ينبغي على ا اج أن يقصد جه وجه ا تعا والتقرب إليه وأن ـذر أن يقصد حطام الدنيا أو ا فاخرة أو حيازة الألقاب أو الرياء أو الـسمعة فـإن ذلك سبب بطلان العمل وعدم قبوله ([296])

ونسأل ا أن يتقبل من ا ميع حجهم

---

[296] البسام ٢٤٣/٣



الفهرس







الحج



الحج